جامعة الأزهر

Al-Azhar University

الاستدلال بالاستصحاب على الأحكام الفقهية

إعداد

الدكتورة / أمل على أحمد على شلوفه

مدرس أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر، مصر

العام الجامعي: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

الاستدلال بالاستصحاب على الأحكام الفقهية

أمل على أحمد على شلوفه
قسم أصول الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: amlali.el٢٠@azhar.edu.eg

الملخص: الاستصحاب من الأدلة المختلف فيها في حجية العمل بها لدى العلماء، لكن الراجح الذى عليه جمهور العلماء هو اعتبار حجية العمل بالاستصحاب، وأن العمل والحاجة للاستدلال بالاستصحاب هي عند عدم وجود نص صريح في المسائل المراد بحثها، والوصول إلى حكم شرعي فيها، وقد احتوى بحثى هذا على التعريف بالاستصحاب، وبيان أركانه، و شروطه، وحجيته، بالإضافة إلى إيضاح أن له أثر في الأحكام الفقهية، ولاشك أن بحث مثل هذا الموضوع يُظهر بشكل عملي معرفة ارتباط الأحكام الفرعية بأسسها وأصولها ويبين منهج الأئمة الأعلام في بنائها الأحكام الشرعية على تلك القواعد في الفتاوى الصادرة منهم وعنهم، وأن الاستصحاب آخر مدار الفتوى ومتمسك الناظر عن كل إمام من الأئمة، فلا يقدمه على دليل آخر حتى يقوم عليه مذهبه، سواء كان من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، والمستقرئ لأبواب الفقه الإسلامي المختلفة، يرى جلياً ما لهذا الدليل من آثار فقهية في الواقع التطبيقي، وهذا دليل ساطع على دور الاستصحاب وما تفرع منه من قواعد في رفع الحرج، والتخفيف عن المكلفين في مختلف شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، وهو ما يميز هذه الشريعة السمحة من صفات المرونة والتيسير والخلود .

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، الفتاوى، الأحكام الفرعية، رفع الحرج.

Reasoning by Istishab in Deriving Jurisprudential Rulings

Aml Ali Ahmed Ali Shaloufa
Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic Girls, Assiut – Al-Azhar University, Egypt
Email: amlali.el20@azhar.edu.eg

Abstract: *Istishab* is one of the sources of Islamic legal reasoning whose probative authority is a matter of scholarly disagreement. However, the predominant opinion held by the majority of scholars affirms its validity as a legal proof. The need for reasoning by istishab typically arises in cases where there is no explicit textual evidence regarding the matter under examination, in order to derive a relevant legal ruling.This study explores the definition of *istishab*, its pillars, conditions, and its evidentiary status. It also clarifies its significant impact on jurisprudential rulings.

Undoubtedly, research on such a topic practically demonstrates the connection between subsidiary legal rulings and their foundational principles. It also illustrates the methodology of prominent jurists in constructing legal verdicts based on these foundational principles. Indeed, *istishab* often represents the final basis for issuing a fatwa, and it is a principle resorted to by every jurist when no other direct evidence is available—whether that evidence is universally accepted or subject to debate.A thorough review of various branches of Islamic jurisprudence clearly reveals the practical jurisprudential implications of this principle. This, in turn, is a compelling testament to the role of *istishab* and its derivative maxims in alleviating hardship and facilitating ease for those legally accountable in their religious and worldly affairs. Such features highlight the flexibility, mercy, and enduring nature of this noble Sharia.

Keywords: Istishab, Fatwas, Subsidiary Rulings, Alleviation of Hardship.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله سيد المشرعين وخاتم الأنبياء والمرسلين، جاء بالنور والهداية التي تقوم على أسس ثابتة لا تتغير بتغير الأيام، ولا تخلف بمرور السنين والأعوام، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين ورثوه وأدوا الأمانة فكانوا خير خلف لخير سلف، فرضى الله عنهم أجمعين، ونفعنا بعلومهم آمين .

وبعد: فقد تميزت الشريعة الإسلامية بتعدد مصادرها وتنوع روافدها، إذ إنها ليست قاصرة على الأدلة المتفق عليها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس فحسب، بل تشمل أيضاً ما يُعرف عند الأصوليين بالأدلة المختلف فيها كالاستصحاب، والاستقراء، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وقول الصحابى، والأخذ بأقل ما قيل، وسد الذرائع، وغير ذلك .

هذا فضلاً عما تنبثق عنه قرائح المجتهدين من الكشف عن أحكام الله تعالى باجتهادهم، وإعمال فكرهم، مع التقيد بقواعد الشرع، وضوابطه، والاستنارة بمقاصد الشارع ومراميه، والسير على منهاجه، والنسج على منواله من غير حيدة عما شرعه الله – تعالى – ولا زيادة في دين الله فقد تعبدنا الله –تعالى – بنصوص محكمة لا مجال للاجتهاد فيها، وأخرى ظاهرة، جعل للعقل فيها مدخلاً، وللاجتهاد فيها مجالاً، مع ضرورة تقيد المجتهدين بالقواعد والضوابط الشرعية، وعدم الخروج عنها، وسكت عن أشياء أوكل مهمة بيان أحكامها إلى المجتهدين من الأمة في كل زمان، وفى سبيل ذلك توصل العلماء إلى أدلة اجتهادية يمكن من خلالها التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب لكل ما يجد من المسائل، وما يستحدث من الوقائع

والمستجدات مما ليس فيه نص، ولا إجماع، ولا قياس .

وهذه الأدلة قد اختلف العلماء في الأخذ بها، والتعويل عليها حسب ما تقضيه معاييرهم، وموازينهم، وقواعدهم في استنباط الأحكام، ولذا تُعرف هذه الأدلة عند الأصوليين بالأدلة المختلف فيها، وهى في الحقيقة متممه للأدلة المتفق عليها، بل وراجعة إليها، فالعمل بها عمل بالكتاب والسنة بصورة أوسع وأشمل، ولولا هذه الأدلة المختلف فيها، فضلاً عن القياس لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة مرنة ومتطورة، ومسايرة للأحداث المتجددة، والوقائع المتغيرة، ولما أمكن التوصل إلى الأحكام الشرعية المناسبة لكل ما يستجد من المسائل، ويستحدث من الوقائع، ولاتهمت الشريعة بالجمود والتخلف – معاذ الله أن تكون كذلك – فلا مناص إذاً من معرفة هذه الأدلة والنظر فيها، إذا إنها عدة المجتهد وسلاحه للنظر فيما يستجد من المسائل والوقائع .

ومن أهم الأدلة المختلف فيها:(الاستصحاب) وهو موضوع بحثنا، وفى بيان أهميته قال الإمام الرازى – رحمه الله –: "وأعلم أن القول باستصحاب الحال أمر لابد منه في الدين والشرع والعرف "(١).

وقال أيضاً ..... لو تأملنا لقطعنا أن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبنى على القول بالاستصحاب (٢)

وقال الإمام القرطبى: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد ؛ لأنه أصل تنبني عليه النبوة والشريعة، فإنا إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور"(٣) .

---

(١) المحصول للرازى ٦ / ١٢٠ .

(٢) ينظر: المرجع السابق ٦ / ١٢١ .

(٣) نقل عنه الزركشى في البحر المحيط ٨ / ٢٤ .

ومن الدراسات السابقة في هذا الموضوع ، استصحاب الحال للاستقبال وأثره في الفروع الفقهية دراسة أصولية تطبيقية للدكتور الشاذلى أحمد خليفة مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا، وحجية الاستصحاب عند الأصوليين وأثرها في الفروع للدكتورة / نادية محمود سليم صديق بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، والاستصحاب عند الأصوليين أنواعه وحجيته للأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العزيز السيد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، والاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية للدكتور/ صلاح كامل صبحي كامل بجامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، و الاختلاف في حجية الاستصحاب وأثره في استنباط الأحكام الفقهية للطالبة الباحثة لطيفة يوسفى بجامعة السلطان مولاى سليمان كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنى ملال/ المغرب، و دراسة في الاستصحاب، قواعده وتطبيقاته المعاصرة للسيد أبو المجد عرابى محمد بكلية الدّراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنين بقنا، مصر.

وعناية الأصول بإفراده بالبحث، لمعرفة مواضع اعتباره بالاتفاق، ومواضع الخلاف فيه، شهادة جديدة على تفرد الفقه الإسلامي بميزات قل أن توجد في غيره من القوانين الوضعية التي رتبت بعض أحكامها على مبدأ الاستصحاب، دون أن يعرض علماء تلك القوانين له حتى ولو بإشارة بعيدة .

فما تقرر فيها: أن المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته، مبنى على استصحاب البراءة الأصلية، وقولهم: إن الحيازة في المنقول سند الملكية، مبنى على استصحاب وضع اليد الظاهر في إثبات الملكية الذى لم يوجد ما يغيره، إلى غير ذلك من الأحكام[١] .

ولما كان الاستصحاب بهذه المكانة والأهمية، وأنه يلعب دوراً بارزاً ومهماً وحيوياً في إثراء الفقه الإسلامي، ويساهم في جعل العلماء والمجتهدين

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور / محمد مصطفى شلبى ص ٣٤٥ – ٣٤٦ .

في سعة من أمرهم، لكثرة قواعده، وتعدد أنواعه، وتشعب فروعه، ولذلك استخرت الله – تعالى – في الكتابة فيه تحت عنوان (الاستدلال بالاستصحاب على الأحكام الفقهية)، وقد كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع منها: بروز نوازل عصرية يحتاج المجتهد فيها إلى دليل الاستصحاب؛ لكي يتسنَّى له إصدار الأحكام الشرعية بما يتناسب مع متطلبات الواقع، وإثراء النوازل العصرية بدليل الاستصحاب، والرغبة الشخصية في الاطلاع على دليل الاستصحاب تعريفًا وأهمية ودراسة، وكيفية إسقاط دليل الاستصحاب على المسائل الفقهية.

هذا وقد جاءت خطة البحث على النحو التالى: حيث احتوت على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالى: المقدمة وفيها افتتاحية البحث، كما بينت أهمية هذا الموضوع، والدراسات السابقة، وسبب اختياره ، وخطة البحث فيه، والمنهج المتبع في إعداده وكتابته.

المبحث الأول: في حقيقة الاستصحاب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاستصحاب .

المطلب الثانى: أركان الاستصحاب .

المطلب الثالث: شروط العمل بالاستصحاب .

المطلب الرابع: موقع الاستصحاب بين الأدلة الشرعية .

المبحث الثانى: حجية الاستصحاب وفيه مطلبين:

المطلب الأول: في تحرير محل النزاع، واقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب .

المطلب الثانى: في أدلة المذاهب مع بيان الرأي الراجح .

المبحث الثالث: الأثر المترتب على الاستصحاب في الأحكام الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الوضوء مما يخرج من البدن من النجاسات من غير السبيلين .

المطلب الثانى: مسألة حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة .

المطلب الثالث: مسألة الصلح على الإنكار .

المطلب الرابع: مسألة ميراث المفقود .

أما الخاتمة فسجلت فيها أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة، والتوصيات قى هذا البحث، وفى ختام هذه المقدمة: أرجوا من الله أن أكون قد وفقت فيما بذلت في إنجاز هذا البحث المتواضع، وأسأله عز وجل أن يكتب لى القبول الحسن عنده وأن يجعله في خدمة شريعته وإعلاء كلمته .

وبعد: فإننى – بتوفيق الله عز وجل – لم آل جهداً في البحث والتحقيق في إعداد هذا البحث، فما كان فيه من الصواب فمن الله عز وجل وله الحمد والشكر، وما كان فيه من النقص والتقصير فمن نفسى والشيطان، وأستغفر الله العظيم على ذلك، وعذرى أن الكمال المطلق لله عز وجل، وأن النقص شأن البشر، وحسبى أنه جهد المقل الذى تمخض في زمن الشدائد والمحن .

وصلى الله على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .

د / أمل على أحمد على شلوفه

مدرس أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

المبحث الأول

في حقيقة الاستصحاب

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب

أولاً: الاستصحاب في اللغة:

هو استفعال من الصحبة، وهى الملازمة والملاينة، وطلب الصحبة وعدم المفارقة . يقال: استصحبه، أي: لازمه ولاينه، ودعاه إلى الصحبة، وجعله في صحبته [١] .

قال في المصباح المنير: وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، ومن هنا قيل: استصحب الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة [٢] .

وقال الإمام ابن الفارس في معجم مقاييس اللغة: " الصاد والحاء والباء أصل واحد، يدل على مقارنة شيء ومقاربته، ومن الباب: أصحب فلان، إذا إنقاد، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، ويقال: أصحب الماء إذا علاه الطحلب " [٣] ، وكذلك استعير لوصف الكتاب ؛ فيقال: استصحب الكتاب، حمله ولازمه ولم يفارقه [٤] .

ثانياً: الاستصحاب في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الاستصحاب بتعريفات عدة أذكر منها ما يلى:

١ – عرفه الإمام البخارى بأنه: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثانى؛ بناء

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١/ ٥٢٠، تاج العروس ٣ / ١٨٦ .

(٢) ينظر: المصباح المنير ١ / ٣٣٣ .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣ / ٣٣٥ .

(٤) ينظر: لسان العرب ١ / ٥٢٠، تاج العروس ٣ / ١٨٥ " مادة صحب " .

على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول [١] .

٢ – وعرفه الإمام بن القيم بأنه: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفى ما كان منفياً [٢] .

٣ – وعرفه الإمام شمس الدين الأصفهانى بأنه: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثانى ؛ بناء على ثبوته في الزمان الأول [٣] .

٤ – وعرفه الإمام ابن السبكى بأنه: ثبوت أمر في الثانى لثبوته في الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير [٤]

٥ – وعرفه الإمام الإسنوى بأنه: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثانى؛ بناء على ثبوته في الزمان الأول [٥] .

٦ – وعرفه حجة الإسلام الغزالى بأنه: عبارة عن التمسك بدليل عقلى أو شرعى، وليس ذلك راجعاً إلى عدم الدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب [٦] .

٧ – وعرفه الإمام ابن حزم الظاهرى بانه: بقاء حكم الأصل الثابت حتى يقوم الدليل منها على التغيير [٧]

٨ – وعرفه الإمام ابن قدامة بأنه: التمسك بدليل عقلى أو شرعى، لم يظهر عنه ناقل [٨].

---

(١) ينظر: كشف الاسرار للبخارى ٣ / ٣٧٧ .

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١ / ٢٥٥ .

(٣) ينظر: بيان المختصر ٣ / ٢٦١ .

(٤) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكى ص ١٠٨ .

(٥) ينظر: نهاية السول ص ٣٦١ .

(٦) ينظر: المستصفى ص ١٦٠ .

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبن حزم الظاهرى ٥ / ٣ .

(٨) ينظر: روضة الناظر ١ / ٤٤٨ .

٩ – وعرفه الإمام شهاب الدين القرافى بأنه: اعتقاد كون الشيء في الماضى أو الحاضر يُوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال [١].

١٠ – وعرفه الإمام الكمال بن الهمام بأنه: الحكم ببقاء أمر تحقق ولم يظن عدمه[٢] .

١١ – وعرفه الإمام الشوكانى بأنه: بقاء الأمر – الحال – مالم يوجد ما يغيره [٣] .

١٢ – وعرفه الإمام عبد الوهاب خلاف بأنه: استبقاء الحكم الذى ثبت بدليل في الماضى قائمًا في الحال حتى يوجد دليل يغيره [٤] .

١٣ – وعرفه الإمام محمد فتحى الدرينى بقوله: قوة استمرار الحكم وديمومة استتباع اثاره الملزمة بعد حدوثه وثبوته [٥].

١٤ – وعرفه الإمام الزنجانى بقوله: الاستدلال بعدم الدليل على نفى الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل [٦].

١٥ – وعرفه الإمام الجاربردى بقوله: تبقية الشيء على ما كان عليه [٧].

١٦ – وعرفه الإمام السمرقندى بقوله: التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء – مأخوذ من المصاحبة، وهى: ملازمة ذلك الحكم مالم يوجد دليل مغير [٨].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٤٧ .

(٢) ينظر: التحرير في أصول الفقه ٤ / ١٧٦ .

(٣) ينظر: ارشاد الفحول للشوكانى ٢ / ١٧٤ .

(٤) ينظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ١٥١ .

(٥) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ١ / ٣٦٢ .

(٦) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ١٧٢ .

(٧) ينظر: السراج الوهاج ٢ / ٩٨٧ .

(٨) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندى ١ / ٦٥٨ .

١٧ – وعرفه الإمام الزركشى بقوله: أن ما ثبت في الزمن الماضى فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل فمن اداه فعليه البيان [١] .

١٨ – وعرفه الإمام الشيرازى بقوله: التمسك بعدم الدليل فإذا وجدنا دليلاً من أدلة الشرع، زال ذلك العدم، وبطل التمسك بالأصل[٢].

هذه بعض التعريفات المهمة، والتي أخترتها كنموذج يمثل ما سواها، فنجد أنها لا تخلو عن بعض المؤاخذات والثغرات، ومنها:

أولاً: أن بعض هذه التعريفات قد اقتصرت على بيان كونه حكماً إيجابياً فقط[٣] والصحيح أنه كما يكون حكماً إيجابياً مثبتاً، يكون حكماً سلبياً نافياً[٤] .

وهذا ما أكده الإمام الشوكانى[٥] نقلاً عن الخوارزمى .

ثانياً: أن بعض الأصوليين تبنى لزوم كون الدليل المثبت للحكم – الأصل – دليلاً – منصوصاً عليه في الكتاب والسنة [٦] .

غير أن البعض الآخر أطلق الأمر، سواء كان الدليل المثبت للحكم دليلاً شرعياً منصوصاً عليه أم دليلاً عقلياً من براءة أصلية وغيرها، فإنه عندهم يسمى استصحاباً [٧].

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٨ / ١٣ .

(٢) ينظر: شرح اللمع للشيرازى ٢ / ٩٨٧ .

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٣٧٧، جمع الجوامع لابن السبكى ص ١٠٨ .

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١ / ٢٥٥ .

(٥) ينظر: ارشاد الفحول للشوكانى ٢/ ١٧٤ " نقلاً عن كتاب الكافى في أصول الفقه للخوارزمى " .

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٣ .

(٧) ينظر: المستصفى للغزالى ص ١٥٩، روضة الناظر لابن قدامة ١ / ٤٤٨

ثالثاً: أن بعض الأصوليين تجاهل، ذكر قيد مهم، وهو " عدم وجود الدليل المغير"، أو ما يؤدى معنى هذا القيد من العبارات كالإمام القرافى [١]، والإمام ابن القيم [٢]، و الإمام الكمال بن الهمام[٣]، بينما ذكر هذا القيد البعض الآخر كالإمام ابن حزم [٤]، والإمام ابن السبكى [٥] والإمام عبد الوهاب خلاف [٦] .

رابعاً: أنه ورد لفظ " بقاء " أو " ثبوت " في بعض التعاريف آنفة الذكر كما في تعريف الإمام الشوكانى [٧] والإمام البخارى [٨]، والأصح أصولياً أن تستبدل بلفظ " إبقاء " أو " استبقاء " وكذلك " إثبات " ؛ لأن الثبوت والبقاء هما أثر لفعل المجتهد، والاستصحاب الذى نحن بصدد الحديث عنه هو عين فعل المجتهد لا أثره [٩] .

هذه بعض أهم المؤاخذات، والتي اكتفى بذكرها، ولو نظرنا فيها لوجدنا أنه لا يخلو تعريف من التعريفات السابقة منها أو من بعضها، مما يخرجها عن كونها جامعة مانعة، وبالرغم من ذلك نجد بعض العلماء قد رجح بعض التعريفات على الأخرى، فعلى سبيل المثال: رجح الإمام محمد كمال الدين إمام، تعريف ابن السبكى الناص على أن الاستصحاب هو: " ثبوت أمر في

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافى، ص ٤٤٧ .
(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣ / ١٠٠ .
(٣) ينظر: التحرير في أصول الفقه ٤ / ١٧٦ .
(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥ / ٣ .
(٥) ينظر: جمع الجوامع لابن السبكى ص ١٠٨ .
(٦) ينظر: مصادر التشريع فيما لانص فيه ص ١٥١ .
(٧) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ٢ / ١٧٤ .
(٨) ينظر: كشف الاسرار للبخارى ٣ / ٣٧٧ .
(٩) ينظر: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلى ٤ / ٢٥٦ .

الثانى، لثبوتة في الأول، لفقدان ما يصلح للتغير [١]، ثم علق عليه قائلاً: هو أقرب التعاريف إلى معناه [٢].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: "إن هناك تعريفين جامعين للاستصحاب، وهما في إرشاد الفحول للإمام الشوكانى، والآخر في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية "[٣].

أما صاحب كتاب الخطاب الشرعى وطرق استثماره، فقد ذهب إلى ترجيح تعريف الخوارزمى للاستصحاب على غيره من التعريفات، حيث يعرف الأخير الاستصحاب بالرسم لا بالحد، قائلاً: " هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتى، إذا سئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال، في النفى والإثبات، فإن كان التردد في زواله، فالأصل بقاؤه ؛ وإن كان التردد في ثبوته، فالأصل عدم ثبوته [٤]، ثم علل ترجيحه بقوله: " لأنه قد حدد لنا مجال استصحاب الحال – محل النزاع – فهو التعريف الذى نراه محيطاً بأركان استصحاب الحال وشروطه " [٥] ، وإن ما ذكره كل من هؤلاء العلماء من ترجيح لبعض التعريفات على الأخرى، فإن ذلك يبقى ترجيحاً خاصاً بوجهة نظر كل واحد منهم، بحيث لا يمكن تعميمه واعتباره ملزماً لكل باحث في أمر الاستصحاب؛ لأن ما ذهبوا إليه من ترجيح، هو محض رأى واجتهاد لهم، وإضافة إلى ما رجحوه من تعريفات لا تخلو من مؤاخذات وثغرات .

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكى ص ١٠٨ .

(٢) ينظر: أصول الفقه الإسلامي لمحمد كمال الدين إمام، ص ٢٣٦ .

(٣) ينظر: أصول الفقه لأبو زهرة، ص ٢٣٤

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٨ / ١٤ .

(٥) الخطاب الشرعى وطرق استثماره لحمادى ادريس، ص ٤٣٦ .

والراجح من وجهة نظرى: هو تعريف الإمام ابن القيم – رحمه الله – وهو: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفى ما كان منفياً "؛ لأنه فيه تفصيلاً لصفة الحكم المستصحب من حيث كونه سلباً أو إيجاباً، والتعاريف تحتاج إلى ذلك ؛ لأن الغرض منها الإيضاح والبيان .

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوى والإصطلاحى للاستصحاب:

على ضوء ما ورد من التعريفات السابقة للاستصحاب في اللغة والاصطلاح، يتبين أن هناك صلة وثيقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى للاستصحاب، فالمعنى الاصطلاحى موافق للمعنى اللغوى وراجع إليه، ولقد أشار إلى هذه الموافقة الفيومى صاحب المصباح المنير بقوله: ومن هنا قيل استصحب الحال: إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة [(١)]، ويضيف الإمام الأسنوى مؤكداً هذه العلاقة بين المعنيين قائلاً: "إن السين والتاء في الاستصحاب للطلب على القاعدة اللغوية، ومعناه: إن المناظر يطلب الآن صحة ما مضى " [(٢)] .

كذلك فإن مرجع الاستصحاب في الاصطلاح إلى: ملازمة الحكم الشرعى للمحكوم فيه، الذى هو فعل المكلف، كملازمة بقاء الطهارة للمتوضئ إذا شك بالحدث، والملازمة إحدى المعانى اللغوية في كلمة الاستصحاب [(٣)] .

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومى، ١ / ٣٣٣ .

(٢) نهاية السول، ص ٣٦١ .

(٣) ينظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام ص ٣٠٨، نظرات في أصول الفقه، ص ٤٤٧ .

المطلب الثانى

أركان الاستصحاب

بعد استقراء ما وقع تحت أيدينا من كتب الأصول القديم منها والمعاصر، نجد أنها قد خلت من ذكر اركان الاستصحاب، وإن أشاروا أحياناً لبعض شروطه، باستثناء الأصوليين من الشيعة، حيث وجدنا بما توفر لدينا من مصادرهم المعتمدة، أنهم تعرضوا لها بشيء من التوسع دراسة وشرحاً، وإن اختلفوا فيما بينهم لاحقاً في عددها وفى تحديدها، فكان منهم المقل ومنهم المكثر، وهذا ما أشار إليه العلامة محمد جواد مغنية حيث قال: " للاستصحاب أركان، أنهاها بعض الجدد إلى سبعة ..... " [١]، وبعد التمعن – فيما أشار إليه العلامة محمد جواد مغنية في العبارة السابقة –، نجد أن الواقع يشهد ويؤكد ما ذكره، حيث أن العلامة محمد رضا المظفر والسيد محمد تقى الحكيم، كانا من الذين عدوا للاستصحاب أركاناً سبعة تستفاد من التعريف، وهى [٢] .

الأول: اليقين: ويريد به الأصوليون أن يكون الحكم المستصحب ثابتاً حقيقة ويقيناً ابتداء .

الثانى: الشك: ويريدون به ما يقابل اليقين بمعنييه الوجدانى والتعبدى، فكل ما ليس بيقين فهو شك عندهم، لذا لابد للعمل بالاستصحاب من وقوع الشك في بقاء الحكم المستصحب المعلوم ثباته حقيقة ابتداء .

الثالث: وحدة متعلق اليقين والشك: أي أن الشك يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين مع قطع النظر عن اعتبار الزمان .

---

(١) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد، ص ٣٤٨ .

(٢) ينظر: أصول الفقه لمحمد رضا المظفر، ص ٢٧٨، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤٥٣ .

الرابع: فعلية الشك واليقين: فلا عبرة في الشك التقديرى، ولا باليقين التقديرى في الاستصحاب، لعدم صدق النقض بكل واحد منهما [١].

الخامس: وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات، أي: أن يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والمرتبة، ويستثنى من ذلك الزمان فقط رفعاً للتناقض[٢] .

السادس: اتصال واجتماع اليقين والشك في زمان واحد: بمعنى أن يتفق حصول اليقين والشك في آن واحد، أي: أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر .

السابع: سبق اليقين على الشك: أي أنه يجب أن يتعلق الشك في بقاء ما هو يقين الوجود سابقاً [٣] .

فالمكثرون من الأركان يريدون بها الأعم مما هو ركن وما هو شرط، أي كل ما يتحقق به الاستصحاب، أما المقلون، فقد أرادوا بالركن الداخل في الماهية وكان جزء منها [٤] .

ختاماً، نستطيع القول أن معظم الأصوليين متفقون على أنه لابد من وجود أركان يقوم عليها الاستصحاب، وإن لم يتفقوا على عدد محدد لها،

---

(١) ينظر: الشرط الثالث من شروط الاستصحاب في المطلب القادم من هذا البحث .

(٢) ينظر: الشرط الخامس من شروط الاستصحاب في المطلب القادم من هذا البحث .

(٣) يستثنى علال الفاسى هذا الشرط: وهو لا يرى به ركنا من الأركان، قائلاً: " إن سبق اليقين للشك زمناً، ليس بشرط في عملية الاستصحاب كما يتوهم، لأن اليقين قد يتأخر عن الشك زمناً، وهو ما يسمى بالاستصحاب المقلوب أو القهقرى، وقد اختلف العلماء باعتباره وحجيته " . يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسى، ص ١٣٠، أصول الفقه لمحمد رضا المظفر، ص ٢٨١، الخطاب الشرعى لإدريس حماد، ص ٤٣٩ .

(٤) ينظر: بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه، ٢ / ٨٤ .

وربما حسب ظنى، أن الصعوبة التي واجهت الأصوليين في تحديد أركان الاستصحاب – وهى ما واجهتنى بالفعل ودفعت بكثير منهم إلى عدم التعرض لذكرها في مصنفاتهم، تعود لتفاوت أراء الأصوليين قديماً وحديثاً واختلاف وجهات نظرهم في تحديد مفهوم الاستصحاب وحقيقته ومدى حجيته واعتباره ....، وإن اتفقوا إجمالاً على الخطوط العريضة والرئيسية له، وعليه، فإننى أرى بعد التمعن والتفكر في حقيقة الاستصحاب، ووجهات نظر الأصوليين، أن الأركان الثلاثة الأولى آنفة الذكر هي التي يتحقق بها مفهوم الاستصحاب عند الأصوليين، وما تبقى مما ورد ذكره آنفاً وأسموه أركاناً، فأرجح أن تكون شروط ومكملات للأركان الثلاثة .

المطلب الثالث

شروط الاستصحاب

وضع الأصوليين شروطاً أساسية وضوابط واضحة لابد من توافرها للعمل بالاستصحاب والاحتجاج به للكشف عن الأحكام، بقصد تقييده وجعله عنصراً متكاملاً مع بقية عناصر الاستنباط، ومراعياً لمراتب التشريع ودرجات مصادر الأحكام ومن هذه الضوابط والشروط ما يلى: –

الشرط الأول: أن يبذل المستصحب أو المجتهد قصارى جهده وطاقته في البحث والتحرى والاسقصاء في طلب الدليل المغير من المصادر والأدلة التشريعية، وذلك لأن المجتهد قبل استفراغ وسعه في البحث والتأمل يكون جاهلاً في الدليل المغير بتقصير منه، لذلك: فلا يكون جهلة حجة ملزمة لغيره ولا حجة في حق نفسه، بل ولا عذراً لأن بقاءه لم يُعلم يقيناً ولا ظناً(١).

الشرط الثانى: أن يغلب على ظن المستصحب بعد ذلك البحث المتمعن، عدم وجود دليل مغير للحكم الأول، وبذلك يكون قد حقق جوهر مناط الاستصحاب، وهو: غلبة الظن بعدم الدليل المغير(٢)، وعندها يمكن للمستصحب اللجوء إلى الاستدلال بالاستصحاب كأخر دليل يستند عليه في الفتوى .

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المستصحب والذى قد يكون حكماً شرعياً، أو حكماً عقلياً، أو حكماً وجودياً إيجابياً، أو حكماً عدمياً سلبياً ثابتاً يقيناً وحقيقة في الزمن الأول، حتى يمكن استصحابه للزمن الثانى (٣) .

الشرط الرابع: أن يكون الدليل على تحقيق ثبوته ويقينية الحكم

---

(١) ينظر: أصول السرخسى، ٢ / ٢٢٥ .

(٢) ينظر: المستصفى، ص ١٦٠، بحوث مقارنة، ١ / ٣٥٣، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢١٢ .

(٣) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٤٨، إعلام الموقعين ١/ ٢٥٥، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ص ٣٤٨

المستصحب في الوجود والعدم دليلاً مطلقاً [١] .، بحيث لا يكون الدليل المثبت للحكم المستصحب دليلاً على بقائه ودوامه، أو على زواله، لأن الأحكام الشرعية الثابت وجودها واستمرارها بالنص الصريح، أو بنص مؤبد أو مؤقت، فإن مثل هذه الأحكام ليست من الاستصحاب، ولا محل لها فيه[٢]، بل هي ثابتة وباقية بالنص أو بالدليل الدال عليها، وهذا متفق عليه عند جمهور العلماء .

الشرط الخامس: عدم تغير الحال أو الواقعة التي انبنى عليها الاستصحاب: فيشترط للعمل بالاستصحاب عدم طروء تغير على حالة الواقعة – أوصافها، أو حقيقتها أو مكوناتها – الثابتة ابتداء وأصالة في الزمن الأول، حتى يبنى عليها الحكم الاستصحابى لاحقاً، أما إذا تغيرت الحال، بحيث يقوى ويؤدى ذلك التغير الطارئ على حال الواقعة إلى تغير الحكم، فلا مجال عندها لاستصحاب الحال، لورود ذلك الطارئ أو الدليل المغير[٣].

الشرط السادس: ينبغي على المستصحب الحيطة والحذر من تحميل الاستصحاب ما لا يحتمله [٤] .

الشرط السابع: أن لا يعارض الاستصحاب نصا شرعياً أو قطعياً في الشريعة، بحيث يكون العمل بالاستصحاب تعطيلاً له، والمقصود من هذا الشرط هو: أنه لا يصح الاستدلال بالاستصحاب، ولا مجال للاحتجاج به أو اعتباره، عند قيام دليل شرعى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس [٥]،

---

(١) ينظر: كشف الاسرار للبخارى ٣ / ٣٧٧ .

(٢) ينظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص ٢٧٩، أصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العنين، ص ٢١٨

(٣) ينظر: الدليل عند الظاهرية للخادمى، ص ٣١٩ .

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٥٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢١٣ .

(٥) ينظر: موقع الاستصحاب بين الأدلة الشرعية في المطلب القادم من هذا البحث .

يعارضه أو يدل على خلافه أو على تغيره، كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ (١) وكقوله صلى الله عليه وسلم: " نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة " (٢) فقدمت هذه الأدلة على العمل بالاستصحاب، لأنها أقوى منه في الدلالة على الأحكام(٣)وهذا باتفاق جمهور العلماء، وأما أهل الظاهر ومن وافقهم فيقولون: إذا تعارض الحكم الاستصحابى مع أحكام ثابتة بمقتضى القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو غيرها....، فإن المعتمد أخذ الحكم الثابت بالاستصحاب وتقديمه عليها في هذه الحال، لأنها ليست من أدلة التشريع ومصادره المعتبرة عندهم، لذا فلا يعتد بالتعارض الناشئ عنها أصلاً (٤) .

هذه هي الأركان والشروط التي تكون بمجملها حقيقة الاستصحاب ومفهومه الصحيح عند الأصوليين، والذى ينبغي على المجتهدين مراعاتها عند إعمال هذا الدليل – الاستصحاب – وخلاف ذلك يؤدى لا محالة إلى وضع الاستصحاب في غير موضعه، وتحميله ما لا يحتمل، وهو ما ينعكس على الآثار الفقهية المخرجة عليه، من حيث إعمال هذا الدليل في الوقائع والمستجدات التي لا تتخرج عليه في حقيقة الأمر، لذا جاءت هذه الأركان والشروط كضوابط للعمل بهذا الدليل على الوجه الصحيح الذى يتوافق مع مفهومه وحقيقته .

---

(١) سورة البقرة من الآية: (١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر امه، رقم الحديث: ٩٧٧، ٢/ ٦٧٢، وابو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: زيارة القبور، رقم الحديث: ٣٢٣٥، ٣ / ٢١٦ .

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلى، ٢ / ٨٦٠، الفقيه والمتفقه للبغدادى ٥٢٦/١، مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسى، ص ١٢٨ .

(٤) ينظر: الدليل عند الظاهرية للخادمى، ص ٣١٩ .

المطلب الرابع

موقع الاستصحاب بين الأدلة الشرعية

يشكل الاستصحاب ركيزة هامة، ومسلكاً معتبراً، داخل المسلكية الأصولية، والمناهج الاستنباطية، والأصول التشريعية، التي يعتمدها أئمة الأصول القائلون بحجية الاستصحاب في بناء فروعهم وأحكامهم الفقهية عليه، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، فإنه رغم اعتماد الأصوليين على الاستصحاب، وتعويلهم عليه، فانهم أدركوا وجوب وضعه في مكانه المناسب بين الأدلة التشريعية، بحيث لا يتعدى مكانه ومرتبته بين الأدلة، وإن اختلفوا في تحديد وضبط مرتبته كما سنبين، وإلا فإن تقديمه ووضعه في غير موضعه يفضى إلى تعطيل الشرع وضياع أحكامه [١]، ولقد تكلم بعض الأصوليين عن منزلة الاستصحاب مع بقية الأدلة، ومتى يصار إليه، وذكروا بعض العبارات الدالة على ذلك، ومنها: ما أورده الإمام الزركشى – رحمه الله – في " البحر المحيط " إذ يقول نقلاً عن الخوارزمى – رحمه الله – في " الكافى " " وهو أخر مدار الفتوى فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها في استصحاب الحال في النفى والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته " [٢]، وهو ما أورده الإمام الشوكانى كذلك في ارشاد الفحول [٣]، ثم قال الإمام الزركشى – رحمه الله: وهو حجة يفزع إليها المجتهد اذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة، وبه قال

---

(١) ينظر: التأسيس في أصول الفقه، ص ٤٥٦ .

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٨ / ١٤ .

(٣) ينظر: ارشاد الفحول للشوكانى ٢ / ١٧٤ .

الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفى أو الإثبات[١] .

وقال إمام الحرمين الجوينى: "هو آخر متمسك الناظر "[٢]، وقال الإمام الصنعانى: "هو آخر قدم يخطوها المجتهد إلى تحصيل حكم الواقعة " [٣]

نلاحظ في هذه العبارات، أن المقصود منها عند التأمل هو: لزوم كون الاستصحاب آخر خطة منهجية ينبغي أن يلتزمها المجتهد ويعمل بما تؤدى إليه من أحكام [٤] غير أنه ينبغي صرف هذه العبارات عن ظواهرها، بحيث يمكن أن نفهم منها بعد التأمل واستقراء نصوص الأصوليين أن مؤداها هو: أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى عند كل مجتهد، وفى كل مذهب، ولكن بحسب المصادر والأدلة التي يعتمد عليها في تخريج فروعه الفقهية، وإيضاحاً لما تم ذكره، فإننا نجد بعض العلماء مثلاً، قد وضع الاستصحاب بعد الإجماع، وهو بهذه المرتبة يكون آخر مدار الفتوى عنده، كالظاهرية والشيعة الإمامية، ومن وافقهم فى نفى القياس وتعليل الأحكام [٥] وقد ذكره الكثيرون بعد الأدلة الأربعة المتفق عليها عند الجمهور، وهذا ما ورد في عبارة الخوارزمى آنفة الذكر، وهو ما أيده وأكده الأستاذ الدرينى بقوله: " حين لا يظفر المجتهد بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس – بعد البحث والتحرى – ليغطى به الحالة، أو الحادثة المعروضة التي ثبت لها حكم سابق في الماضى، ولا يدرى طروء دليل مغير لها في الحاضر، على الرغم من مرور الزمن، حتى إذا أعيا المجتهد البحث عن الدليل المغير، فلم

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشى ٨ / ١٤ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢ / ١٧١ .

(٣) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص ٢١٧ .

(٤) ينظر: الخطاب الشرعى لادريس حماد، ص ٤٣٦ .

(٥) ينظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ص ٢٤١ .

يجده، لجأ حينئذ إلى الاستصحاب على أنه آخر الأدلة " [١] .

ومنهم من يعتبر الاستصحاب، ويحتج به، ولكن حينما لا توجد النصوص وأقوال الصحابة وفتواهم، كالحنابلة مثلاً [٢]، وفى ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" أما إذا كان المدرك الاستصحاب ونفى الدليل الشرعى، فقد أجمع المسلمون وعُلم بالاضطرار من دين الإسلام، أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتى بموجب هذا الاستصحاب والنفى إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة، إذا كان من أهل ذلك، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مغير لهذا الاستصحاب، فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك " [٣]، لذا فإنه إذا عُرض على المجتهد مسألة، فإنه يبحث عن حكمها في الكتاب والسنة، فإن لم يجد، ففي الإجماع، فإن لم يجد، ففي قول الصحابة، فإن لم يجد، ففي القياس، فإن لم يجد استصحب الأصل، فهو بذلك يصبح في المرتبة السادسة، وهو ما يؤيده الحنابلة ويؤكده الإمام ابن تيمية فيما ورد عنه [٤] .

ومنهم من قال: إنه لا يصح بالاستصحاب في حادثة، إلا بعد النظر في الأدلة جميعاً، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وقول الصحابى ....، فإن وجد الدليل منها عمل به، وأن لم يوجد الدليل وعجز المجتهد عن الوصول إليه، لجأ إلى العمل بالاستصحاب [٥] .

---

(١) بحوث مقارنة للدرينى ١ / ٣٥٢ .

(٢) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد للتركى، ص ٤٢٣ .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩ / ١٦٦ .

(٤) ينظر: التأسيس في أصول الفقه لمصطفى ابن محمد، ص ٤٥٦ .

(٥) ينظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ص ٦٣، أصول الفقه الإسلامى لسلقينى، ص ١٧٢ .

وختاماً، لا شك أن المستقرئ لكتب الأصوليين، قديمها وحديثها، يجد أن الأصول أو الأدلة التي بنى عليها الأئمة فقههم وفروعهم مختلفة ومتباينة فيما بينهم، وذلك لاعتبارات منهجية مختلفة قد أعتمدها كل إمام من الأئمة، غير أن الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء أربعة، وهى القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهناك أدلة غير هذه الأربعة قد اختلفوا في عددها وترتيبها وفى مدى حجيتها والعمل بها، وهذا ما تبين من العرض السابق [١]، ولقد كان ضمن هذه الأدلة المختلف فيها الاستصحاب، حيث لجأ إليه العلماء المحتجون به للكشف والبيان وإظهار الحكم الشرعى عندما عازهم الدليل .

وإننى أرجح ما ذهب إليه الإمام الخوارزمى وغيره من الأقدمين والإمام الدرينى وغيره من المعاصرين من اللجوء إلى الاستصحاب عند فقد الدليل من القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس .

(١) يراجع في ذلك: الأبحاث القيمة التي نشرها الأستاذ محمد أبو زهرة، حول الأئمة، حياتهم وآراؤهم وفقههم.

المبحث الثانى

حجية الاستصحاب

المطلب الأول

أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على حجية بعض أنواع الاستصحاب واختلفوا في بعضها الآخر على النحو التالي:

١- الأحكام الشرعية الثابت وجودها واستمرارها بالنص الصريح ليست محلاً للاستصحاب لأن قوة استمرار الحكم قد ثبت بمنطوق النص الصريح المثبت لوجوده، وليس صريحاً فيه.

ومثال ذلك: أن الشارع الحكيم قد ينص صراحة على إنشاء الحكم الشرعي وعلى استمراره أبداً في سياق النص نفسه، مثل العقوبة المعنوية للقاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء – فضلاً عن العقوبة المادية، وهي الجلد – في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (١).

فالآية دالة على ثبوت "عدم قبول شهادة المحدود حد القذف أبداً" أي في الماضي والحال والاستقبال، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فالنص قد دل على ثبوت وبقاء واستمرار هذا الحكم صراحة وبالدليل القطعي، ولا يمكن أن يأتي دليل في المستقبل يغير هذا الحكم، لذا فلا مجال للعمل والاحتجاج بالاستصحاب هنا لخروجه عن محل النزاع(٢).

تجد هذا – أيضاً – في مثل قوله ﷺ: [والجهادُ ماضٍ منذُ بعثني اللهُ إلى

---

(١) سورة النور: من الآية رقم (٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٣/٣٧٧؛ الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص٤٣٧.

أن يُقاتلَ آخرُ أمتي الدجالَ لا يُبطلُه جورُ جائرٍ ولا عدلُ عادلٍ] (١).

دل هذا الحديث على أن فرض الجهاد ووجوبه على المسلمين أمر مقرر الثبوت شرعاً، وهذا الحكم الشرعي بوجوب الجهاد باق ومستمر على التأبيد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها(٢).

٢- الحكم الشرعي الذي دل دليله على بقائه واستمراره لمدة محددة، لا خلاف في وجوب العمل بهذا الدليل نفسه ما بقيت المدة ولا يبقى بعد انتهائها، كالإجارة فإنها بحسب وضع الشارع مؤقتة بمدة محددة، فيستمر حكمها خلال تلك المدة، وينتهي بانتهائها، ولا مجال للاستدلال بالاستصحاب في مثل هذه الأحكام والعقود المؤقتة بطبيعتها، وهي ليست من مواضع النزاع في الاستصحاب(٣).

٣- الحكم الشرعي الذي دل دليله على ثبوته مطلقاً، وبقي بعد وفاة النبي ﷺ لا خلاف أن العمل به واجب أيضاً(٤).

٤- الحكم الشرعي الذي أقامه الشارع على سبب، فإن استمراره هو مقتضي السبب ولا خلاف في أن العمل به واجب أيضاً(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في دوام الجهاد، رقم الحديث: ٢٤٨٤، ٤/٣، وهذا الحديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف لجهالة راويه .

(٢) ينظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص١٥١؛ أصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العنين، ص٢١٨؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ص١٢٨.

(٣) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٦٥٨/١؛ سلم الوصول لعلم الأصول لعمر عبدالله، ص٣٠٤؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني ٣٩٣/١؛ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبدالعزيز الربيعة، ص٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) ينظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور/ عبدالعزيز الربيعة، ص٢٧٩.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٨/٨؛ تنشيف المسامع ٤١٩/٣؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٣٩٣/١.

٥- لا مجال للاحتجاج بالاستصحاب ولا يصح الاستدلال به، عند عدم تحقيق أركانه وشروطه أو عند فقدان أحدها، وهذا لا نزع فيه عند الأصوليين، ومثال ذلك:

أ) إذا وجد ما يعارض حكم الحادثة الثابت ابتداء بالدليل، أو ما يدل على تغيره بدليل شرعي مغاير للاستصحاب كالكتاب والسنة والإجماع والقياس...، فلا يختلف أحد في خروجه عن محل النزاع في الاستصحاب[١]. وذلك في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾[٢]؛ وكقوله ﷺ: [نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة] [٣] .

ب) اللجوء إلى الاستصحاب قبل الاجتهاد والتأمل والبحث عن الدليل المغير للحكم الثابت، يعتبر باطلاً، وذلك لأن من شروط العمل بالاستصحاب، وجوب بحث المجتهد عن الدليل المغير قدر الوسع وعدم الظفر به، وقبل القيام بعملية البحث والتقصي، فإنه يكون جاهلاً، والجهل هنا بتقصير منه[٤].

لذا، فلا يكون جهله حجة ملزمة لغيره ولا حجة في حق نفسه، بل ولا عذراً، لأن بقاءه لم يعلم يقيناً ولا ظناً[٥]، ويوضح الدريني العبارة السابقة

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، ص١٢٨؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي، ص٨٦٠؛ أصول الفقه الإسلامي لمحمد كمال الدين إمام، ص٢٣٩.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٨٧).

(٣)سبق تخريجه في المبحث السابق من هذا البحث .

(٤) ينظر: الخطاب الشرعي وطرق استثماره لإدريس حمادي، ص٤٣٧.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٢٥؛ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول للأزميري، ص٢٦٦.

بقوله: "إن الجهل بالمغير للتقصير في البحث والاجتهاد لا يحصل معه ظن يعدم هذا الدليل فلا يحصل بالتالي ظن البقاء، وحيث لا ظن بالبقاء فلا استصحاب أصلاً، لأن ظن البقاء هو جوهر الاستصحاب، وحيث انقضى هذا الظن انقضى الدليل، فيكون الاستدلال بالاستصحاب في مثل هذه الحال استدلالاً بلا دليل، فهذا باطل لا يقول به أحد"(١).

إذن، فكل هذه المسائل التي ذكرناها آنفاً ليست محلاً للاستصحاب، كما أنها ليست محل خلاف بين الأصوليين والفقهاء، وإنما لم يجز الخلاف فيها لقيام دليل البقاء وعدم الدليل المزيل قطعاً.

نخلص من هذا إلى أن محل النزاع يشمل ما يلي:

١- الحكم الذي دل الدليل على وروده فقط في الماضي ولم يتعرض لبقائه أو زواله، ولم يقم دليل آخر على ذلك، وقد قام المجتهد بالبحث عن هذا الدليل فلم يعثر عليه فإن استصحاب هذا الحكم – حينئذ – واعتباره مستمراً مستتبعاً آثاره وهو محل النزاع بين الأصوليين(٢).

قال الإمام البخاري في كشف الأسرار: " فأما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل مطلق، غير متعرض للزوال والبقاء، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل، بقدر وسعه، ولم يظهر، فقد اختلف فيه "(٣).

ثانياً: أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب:

اختلف الأصوليون في الاستدلال بالاستصحاب والاحتجاج به إلى أقوال، وبيانها فيما يلي:

القول الأول: أنه حجة مطلقاً، أي: سواء في النفي أم الإثبات.

---

(١) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني، ٣٧٤/١.

(٢) ينظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص ٢٧٩.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣٧٧/٣.

وإلى ذلك ذهب جمهور المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، والظاهرية[٤]،

وبعض الحنفية لاسيما السمرقنديين منهم[٥]، وهذا ما حكاه الإمام ابن الحاجب عن الأكثرين من العلماء وأيده[٦].

ويقتضي قول الجمهور بحجية الاستصحاب مطلقاً، العمل والاحتجاج به سواء كان في الإثبات أم في النفي وسواء كان الأمر وجودياً "إيجابياً أم عدمياً، سلبياً، شرعياً أم عقلياً[٧].

وعلى هذا، فالاستصحاب لديهم حجة لتقرير الحكم الثابت، وذلك بحفظ وإبقاء ما كان ابتداء على ما كان وكأنه ثابت بدليل جديد حاضر، وكذلك فهو

---

(١) ومنهم الإمام مالك رحمه الله. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفارسي، ص١٢٩؛ تقريب الوصول ص١٩١.

(٢) ومنهم ابن النجار: ينظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٨/٣؛ الفقيه والمتفقه للبغدادي ٥٢٦/١.

(٣) كالمزني والصيرفي وابن شريح وابن خيران والغزالي والأمدي والبيضاوي والفخر الرازي والإسنوي. ينظر: المستصفى ص١٥٩؛ المحصول ١٠٩/٦؛ الحاصل ١٠٣٩/٢؛ التحصيل ٣١٥/٢؛ الإحكام للآمدي ١٢٧/٤؛ الإبهاج ١٧١/٣؛ السراج الوهاج، ٩٨١/٢؛ البرهان: ١٧١/٢؛ البحر المحيط: ١٤/٨.

(٤) منهم ابن حزم الظاهري، ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/٥.

(٥) منهم أبو منصور الماتردي، وأبو بكر السمرقندي؛ ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٦٦٠/١؛ كتاب في أصول الفقه لمحمود اللامشي ص١٨٩؛ كشف الأسرار ٣٧٧/٣؛ تيسير التحرير ١٧٦/٤.

(٦) ينظر: منتهى الوصول والأمل، ص٢٠٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني، ١٧٤/٢.

(٧) عند من يثبت بالاستصحاب الأحكام العقلية كالغزالي وابن قدامة والطوفي.. خلافاً لغيرهم، وقد ناقش الدريني هذا التوجه ولم يستحسنه، فقال: "إنه فيه نظر" بحوث مقارنة للدريني، ٣٨٤/١.

يصلح حجة على الغير في إثبات ما لم يكن، وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال، وطلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه، فلم يعثر عليه، فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات(١).

القول الثاني: أنه لا يعتبر حجة مطلقاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا بقاء ما كان على ما كان، أي: لا للإثبات ولا للنفي.

وإليه ذهب كثير من الحنفية(٢)، وجماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري(٣)، وبعض الشافعية كابن السمعاني(٤).

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط: "وقد أنكر السمعاني القول بالاستصحاب جملة، وقال: إنه الصحيح من مذهبنا "(٥).

القول الثالث: أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات وإليه ذهب كثير من متأخري الحنفية، ومنهم من ضم إليهم بعض المالكية(٦).

والاستصحاب عند أصحاب هذا الرأي: لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ جديد، ولا للاستحقاق ولا للإلزام على الخصم، ولكنه يصلح للدفع والحماية،

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٢٧/٤؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٨٦٨/٢.

(٢) ومنهم الكمال بن الهمام صاحب التحرير؛ ينظر: تيسير التحرير ١٧٧/٤.

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٢٥/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٧/٤؛ البحر المحيط للزركشي ١٤/٨؛ إرشاد الفحول ١٧٤/٢.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٣٨/٢؛ سلم الوصول لعلم الأصول للمطيعي ٣٦١/٤.

(٥) البحر المحيط للزركشي، ٢٢/٨.

(٦) ومنهم أبو زيد الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، وصدر الشريعة أبو اليسر، وابن نجيم. ينظر: أصول السرخسي ٢٢٥/٢؛ كشف الأسرار للبخاري ٣٧٧/٣؛ التقرير والتحبير ٢٩٠/٣؛ تيسير التحرير ١٧٧/٤؛ البحر المحيط للزركشي ١٦/٨؛ قواطع الأدلة ٣٩/٢؛ التحبير للمرداوي ٣٧٥٨/٨.

فيجب العمل به في حق نفسه، فهو حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن بمعنى أنه دليل دارئ فلا يثبت به إلا الحقوق السلبية، وبناء عليه فإن حجية الاستصحاب على الأحكام بهذا المعنى تعتبر حجية ناقصة أو قاصرة. والجمهور وهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والحنفية والمالكية وبعد اتفاقهم على الأخذ بمبدأ الاستصحاب في الأساس، اختلفوا فيه من وجهة أنه: هل هو دليل يصلح للدفع والإثبات أم يصلح للدفع فقط؟ فذهب أكثر الحنفية وبعض المالكية بأنه يصلح للدفع فقط .

هذه أهم مذاهب الأصوليين في حجية الاستصحاب وسوف أتعرض لأدلة واعتراضات ومناقشات العلماء فيها، وأتوسع في الحديث عنها في المطلب القادم إن شاء الله تعالى. وهذه المذاهب تعتبر خلاصة لباقي المذاهب التي ذكرت في الاستصحاب وأهمها لدى العلماء والأصوليين، يدلل على ذلك ما أوردوه من الأدلة والمناقشات والاعتراضات على كل مذهب منها[١].

أما بالنسبة لباقي المذاهب في الاستصحاب، فلن أتحدث عنها في هذا البحث، وذلك لقلة ما ورد عنها في المصادر والمراجع الأصولية القديم منها والمعاصر، مما يدلل على ضعفها ومرجوحيتها وقلة القائلين بها[٢].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ٦٦٠/١؛ منتهى الوصول والأمل، ص٢٠٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٠/٣؛ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص١٥٢.

(٢) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١٧١/٣؛ البحر المحيط للزركشي ١٤/٨؛ الآيات البينات ٢٤٩/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني ١٧٥/٢؛ مصادر التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص٢٨٣.

المطلب الثاني

في أدلة المذاهب مع بيان الرأي الراجح

أولاً: الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائلين بأن الاستصحاب حجة مطلقاً:

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه حجة مطلقاً بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: حيث أوضحت الآية الكريمة أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على خلافه، وهذا يعتبر احتجاجاً بعدم الدليل، ولأن النافي متمسك بالعدم، والعدم غير محتاج إلى دليل، فينعدم الحكم لعدم دليله فيكون ذلك استصحاباً(٢).

أما السنة فقد استدلوا بحديثين:

أ- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل الذي تخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: [لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً] (٣).

وجه الدلالة من الحديث: إن هذا الحديث فيه حكم باستدامة الوضوء

---

(١) سورة الأنعام: من الآية رقم (١٤٥).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص١٧٢.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحة حديث رقم ١٣٧، ٦٤ / ١٣٧، و أخرجه الدرامي في سنته، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم الحديث: ٧٢١، ٥٦١/١؛ وأبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث، رقم الحديث: ١٧٦، ٤٤/١.

بالبقاء على الأصل عند التيقن منه، والاشتباه في النافي، لأن الأصل بقاء المتطهر على طهارته، فلم يأمره ﷺ بالوضوء مع الشك في الحدث، وهو عين الاستصحاب(١).

ب- ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ علَى ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ] (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر من شك في عدد الركعات أن يطرح هذا الشك ويبني على الأقل لأنه المتيقن، والأصل عدم الزيادة(٣)، فبهذا الحديث تبين أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، وأنه لا أثر للشك الطارئ، وهذا هو عين العمل بالاستصحاب.

أما الإجماع:

فقالوا إن أصل العمل بالاستصحاب عند الفقهاء والأصوليين مجمع عليه إجمالاً، وأن تنازعوا أحياناً في بعض أحكامه، وذلك لأنه يتجاذب المسألة أصلان متعارضان، وهذا يعني، أن الإجماع قد قام على الاعتداد بالاستصحاب في كثير من المسائل الفقهية منها:

أ- أن الإجماع منعقد على أن الإنسان إذا تيقن الوضوء ثم شك في الحدث، جاز له أداء الصلاة، ولم يكن عليه وضوء آخر، ولو تيقن الحدث ثم شك في الوضوء يبقى الحدث، ولو لم يكن الأصل أو استصحاب الأصل

---

(١) ينظر: كشف الأسرار ٣/٣٧٩؛ قواطع الأدلة ٢/٣٦؛ التبصرة للشيرازي ص٥٢٨؛ إعلام الموقعين ١/٢٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم الحديث: ٥٧١١، ١/٤٠٠؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته، رقم الحديث: ١٢١٠، ١/٣٨٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٥١؛ قواطع الأدلة، ٢/٣٦.

في كل متحققاً دوامه ورجحانه، للزم إما عدم جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو جواز الصلاة في الصورة الثانية وهو خلاف الإجماع(١).

ب- وكذلك فإن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو تيقن النكاح، ثم شك في الطلاق لا يزول النكاح بما حدث من الشك، وجاز له الوطء والاستمتاع، ولو تيقن الطلاق وشك في النكاح، زال النكاح بما حدث من الشك وحرم عليه الوطء والاستمتاع، والفرق في الحكم بينهما، أن الشاك في الطلاق قد لازمه استصحاب الحال الموجود قبل الشك، وهي العقد عليها، بينما الشاك في النكاح قد لازمه أيضاً استصحاب الحال الموجود قبل الشك، وهي عدم العقد، فلو لم يكن الاستصحاب حجه للزم التساوى بين الحالتين، التحريم والجواز لاشتراكهما في الشك فيما مضى، ولوجب أن يكون الحكم فيهما واحداً، وهو حرمة الوطْء وإباحته، وهو باطل بالاتفاق(٢).

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي: إن هذه المسائل والفروع وما أشبهها، ليست مما نحن بصدده، فلا نسلم أن البقاء فيها للاستصحاب، بل البقاء فيها إنما هو بسبب أن الوضوء، والحدث والنكاح ونحو ذلك، يوجب أحكاماً ممتدة إلى زمان ظهور المناقض، كجواز الصلاة، وحل الانتفاع، والوطء، ودليل امتداد هذه الأحكام وتأبيدها إنه لا يصح توقيتها...، فبقاء هذه الأحكام ليس لكون الأصل فيها هو البقاء ما لم يظهر المزيل على ما هو قضية الاستصحاب، بل هي من قبيل ما ثبت بقاؤه بدليل كدلائل الشرع بعد وفاة

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٢٧/٤؛ أثر الأدلة المختلف فيها للبغا، ص١٩١؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن، ص٥٤١؛ قواطع الأدلة ٣٦/٢.

(٢) ينظر: التحبير للمرداوي ٣٧٦٥/٨؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٦٣/٣، ٥٦٤؛ الإبهاج ١٧٢/٣؛ بيان المختصر ١٢٦٢/٣؛ السراج الوهاج ٩٨٩/٢؛ أصول الفقه لزهير ١٧٨/٤؛ أصول الفقه الإسلامي للسقليني، ص١٧٥.

الرسول ﷺ [١].

أجيب عن هذا بما يلي: بأنه لا خلاف بين العلماء في أن ثبوت تلك المسائل والفروع وما أشبهها بالدلائل الشرعية ابتداء، غير أن الدلائل الشرعية هذه لم تدل على بقاء ودوام أحكام تلك المسائل، بعد أن احتف بها من العوارض والمؤثرات ما أوهم بخروجها عن أصلها الذي أثبتها، إلا إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، وهذه القرينة منتفية فيما سقناه من الأمثلة، لذا فإن بقاء واستمرار أحكامها يكون ثابتاً بالاستصحاب[٢].

أما المعقول فقد استدلوا به من عدة أوجه:

١- أن الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول ﷺ هي ثابتة في حقنا ونحن مكلفون بها، وطريق إثباتها بالنسبة إلينا هو الاستمرار وبقاء ما كان على ما كان، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا، لجواز أن تكون قد نسخت، ولكان احتمال النسخ مساوياً لاحتمال البقاء، ويكون حينئذ ترجيح بلا مرجح.

٢- أن الحكم إذا ثبت بدليل، ولم يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً يبقى بذلك الدليل؛ لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال ولم يظن طروء معارض يزيله فإنه يلزم ظن بقائه[٣].

---

(١) ينظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول، ص٢٦٤؛ تيسير التحرير ١٧٧/٤؛ التقرير والتحبير ٢٩٠/٣؛ وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني ٣٥٧/١.

(٢) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، ٢٨٥/٢.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١٧٢/٣؛ كشف الأسرار ٣٧٩/٣؛ تسهيل الوصول ١٠٨/٦؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٠٣/٤-٤٠٦؛ السراج الوهاج ٩٨٩/٢؛ أصول الفقه للشيخ زهير ١٧٨/٤؛ البحر المحيط للزركشي ١٥/٨؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٦٣/٣.

٣- أن العلم بتحقق أمر في الحال يقتضي ظن بقائه في الاستقبال، والعمل بالظن واجب، ولا معنى لكون الاستصحاب حجة إلا ذلك[١]، ثم إن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير، لأن البقاء لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنة ذلك البقاء له وجوداً أو عدماً، وأما التغير فمتوقف على هذه الأمرين، وعلى أمر ثالث، وهو تبدل الوجود بالعدم، أو العدم بالوجود، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين، لا غير أغلب عليهما وعلى ثالث غيرهما[٢].

٤- إن الحكم إذا ثبت شرعاً فالظاهر دوامه، لما تعلق به من المصالح الدينية والدنيوية ولا تتغير المصلحة في زمان قريب، وإنما تحتمل التغير عند تقادم العهد؛ فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل ولم يظفر به فالظاهر عدمه، وهذا النوع اجتهاد، وإذا كان البقاء ثابتاً بالاجتهاد لا يترك باجتهاد مثله بلا ترجيح[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

وهم القائلون بأن الاستصحاب ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لإبقاء ما كان على ما كان وقد استدل هؤلاء على ذلك فيما يأتي:

١- استدل المنكرون لحجية الاستصحاب من الكتاب بجملة من الآيات القرآنية التي وردت في النهي عن إتباع الظن والعمل به، ومنها:

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ١٢٧/٤؛ نهاية الوصول ٣٩٥٨/٨؛ الحاصل ١٠٤٠/٢؛ التحصيل ٣١٥/٢؛ المحصول ١٠٩/٦. السراج الوهاج ٩٨٨/٢؛

(٢) ينظر: الإحكام ١٢٨/٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي ١٥٠/٣؛ تسهيل الوصول ١٠٩/٦؛ نهاية الوصول لصفي الهندي ٣٩٥٨/٨-٣٩٥٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٥/٨؛ ميزان الأصول للسمرقندي ٦٦٠/١-٦٦١؛ كشف الأسرار للبخاري ٣٧٩/٣؛ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لربيعة، ص٢٩٤ .

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (١)؛ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ (٢)؛ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ (٣).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله – سبحانه وتعالى – نهى في هذه الآيات وغيرها عن إتباع الظن والاعتماد عليه، وأن غاية ما يفيده الاستصحاب الذي يحتج به القائلون إنما هو الظن، وهذه بإقرارهم واعترافهم ودرايتهم بأنهم إنما يحتجون بما هو مظنون البقاء، لذا وبناء على نهي الله عز وجل عن العمل بالظن، فإن ذلك يقتضي النهي عن العمل بالاستصحاب، لأن العمل بالظن لا يعتبر حجة، إذن، فالاستصحاب ليس حجة(٤).

أجيب عن هذا: من جهات:

الجهة الأولى: أن النهي الوارد عن إتباع الظن فيما ذكرتم من الآيات، يحمل على المواضع التي يشترط فيها العلم اليقيني والاعتقاد الجازم، والتي لا يصح ولا يجوز اعتماد الظن فيها، وذلك في باب الاعتقادات كمعرفة الإله ومعرفة الصفات...، ومثل أن يظن بإنسان أنه زنا، أو سرق، أو قطع الطريق...، فهي المواضع وأشباهها، هي التي ورد النهي فيها بإتباع الظن والاعتماد عليه، لأنه حينئذ يكون من باب الظن المذموم، والذي نتفق وإياكم على ورود النهي عن إتباعه والعمل به، وهذا الفهم هو الذي يتلاءم مع ما ورد في النصوص من وجوب العمل بالظن، مثل أخبار الآحاد والعمومات والأقيسة، هذا من جهة(٥).

---

(١) سورة الحجرات: من الآية رقم (٢).

(٢) سورة النجم: من الآية رقم (٢٨).

(٣) سورة الإسراء: من الآية رقم (٣٦).

(٤) ينظر: روح المعاني للألوسي ٣١٢/١٣؛ جامع البيان للطبري ٨٩/١٥.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٢/٢؛ الخطاب الشرعي وطرق استثماره لإدريس حماد، ص٤٤٤.

الجهة الثانية: أنه من المعلوم أن غلبة الظن كما فيه في وجوب العمل في تشريع الفروع والمعاملات، أصولاً وفروعاً[١]، وعدم الأخذ بغلبة الظن هذه، يترتب عليه إهدار جملة من القواعد والمناهج الأصولية التي اعتمدها الأئمة في اجتهاداتهم، والتي لم تبلغ مبلغ القطع واليقين.

الجهة الثالثة: أن أكثر الأحكام الشرعية في باب المعاملات والمحاكمات والتبرعات وسائر الفروع، مبتناه على الظن الغالب الراجح، ولو اشترط فيها العلم أو اليقين، لتعذر ذلك في كثير من الأحوال، ولا يخفى ما في هذا الأمر من العسر الشديد الذي قد يؤدي إلى تعطيل المصالح والواجبات[٢].

٢- استدلوا بالمعقول فقالوا:

أ - إن حاصل الاستدلال بعدم الدليل، آيل إلى الجهل بالدليل إذ لا سبيل لأحد من البشر على حصر الدلائل أجمع، بل يجوز أن يعلم الإنسان دليلاً يجهله غيره، لتفاوت الناس في العلم، فكان المتعلق بعدم الدليل، متعلق بالجهل، والجهل لا يكون حجة على أحد، بل يكون عذراً له في الامتناع عن الحكم[٣].

أجيب عن هذا: بأن نفي الدليل السمعي قد يعلم وقد يظن، أما العلم فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال، ولا على وجوب صلاة سادسة، ونعلم أنه لو كان لنقل وانتشر، ولما خفى على جميع الأمة، وهذا علم بعدم الدليل، وليس عدم علم بالدليل، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة، والعلم بعدم

---

(١) ينظر: المناهج الأصولية للدريني، ص٢٢.

(٢) ينظر: الشك وأثره، ١١٤/١.

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ١٧٣ غاية الوصول لجلال الدين عبدالرحمن، ص١٥٢؛ أصول الفقه الإسلامي لأمير عبدالعزيز ٤٦٣/٢؛ أثر الأدلة المختلف فيها، ص١٩٣.

الدليل حجة.، وأما الظن: فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر والأضحية، وأمثالهما، فرآها ضعيفة، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث، غلب على ظنه انتفاء الدليل، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العلم لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهو غاية الواجب على المجتهد(١).

ب – إن التمسك بالاستصحاب يقتضي التسوية بين الزمانين في الحكم، فإن كان ذلك لجامع بينهما فهو القياس، ولا نزاع فيه، فلا يكون الاستصحاب مدركاً آخر حينئذ. وإن لم يكن ذلك لجامع، كان التسوية بين الزمانين في الحكم من غير دليل، وهو ممتنع لكونه تحكماً محضاً، وقولاً في الدين من غير دليل(٢).

وأجيب عن هذا: بأنك إن عنيت بالجامع الجامع المعهود في القياس فلا يلزم من عدم ذلك التسوية بين الزمانين من غير دليل، إذ لا يلزم من عدم دليل معين عدم الدليل مطلقاً، فإن ما ذكرنا من الدليل هو المقتضي للتسوية وهو ليس بجامع.

وإن عنيت به ما يقتضي الجمع بين الشيئين في حكم واحد فلا نسلم أنه يلزم من تحققه تحقق القياس، فإن الأدلة بأسرها بهذه المثابة وليس كل دليل بقياس(٣).

ج– إنه لو كان الاستصحاب هو الأصل في كل شيء، لزم خلاف الأصل في حدوث جميع الحوادث، ضرورة أنها واقعة خلاف الأصل، ومخالفة الأصل خلاف الأصل لاسيما إذا كان كثيراً غالباً(٤).

---

(١) ينظر: المستصفي للغزالي، ص١٥٩.

(٢) ينظر: المحصول للرازي ٦/١١٥–١١٦ نهاية الوصول ٨/٣٩٦٦–٣٩٦٧.

(٣) ينظر: نهاية الوصول ٨/٣٩٧٥؛ المحصول للرازي ٦/١١٦.

(٤) ينظر: نهاية الوصول ٨/٣٩٦٧.

وأجيب عن هذا: بأن مخالفة الأصل لدليل جائز، وما ذكرتموه من هذا القبيل[١].

د- إن الإجماع منعقد على أن بينة الإثبات مقدمة على بنية النفي، ولو كان الاستصحاب هو الأصل، لكانت بينة النفي مقدمة على بينة الإثبات لاعتضادها بالأصل[٢].

وأجيب عن هذا: بأن بينة الإثبات مقدمة على بينة النفي، للاطلاع على ما يوجب مخالفة البراءة الأصلية، وعدم إطلاع النافية عليه، لاحتمال وجود السبب الموجب للمخالفة حالة غيبة النافية، إذ يستحيل عادة إحاطة العلم بجميع أنواع المنكر[٣].

هـ - إن الطهارة والحل والحرمة ونحوها أحكام شرعية، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل منصوب من قبل الشارع، وأدلة الشرع منحصرة في النص والإجماع والقياس، والاستصحاب ليس منها، فلا يجوز الاستدلال به في الشرعيات.

وأجيب عن هذا: بأن ما ذكرتم من وجوب دليل منصوب من جهة الشارع إنما يصح في إثبات الحكم ابتداء وأما في الحكم ببقائه فممنوع، إذ يكفى فيه الاستصحاب، ثم إننا لا نسلم أن الدليل منحصر في الثلاثة المذكورة بل ههنا رابع وهو الاستصحاب، فإن ذلك عين محل النزاع[٤].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ٣٩٧٥/٨.

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهي ٥٦٤/٣؛ نهاية الوصول ٣٩٦٧/٨؛ بيان المختصر ٢٦٦/٣؛ الإحكام ١٣١/٤.

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٥٦٤/٣؛ نهاية الوصول ٣٩٧٥/٨؛ بيان المختصر ٢٦٦/٣.

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى ٥٦٤/٣؛ كشف الأسرار ٣٧٩/٣؛ بيان المختصر ٢٦٥/٣.

و- لو كان الاستصحاب حجة، لوجب أن يكون مقدماً على خبر الواحد والقياس، وكل مدرك ظنى من مدارك الشرع، لأنه يقيني، واليقيني راجح على الظنى لكنه باطل بالإجماع، فوجب ألا يكون حجة[١].

وأجيب عن هذا: بأن ما ذكروه غير مسلم، لأن الاستصحاب إنما يكون يقيناً أن لو قطع بعدم المغير، فأما مع احتماله ووجوده فلا، وما نحن فيه وجد المعارض الظني، فلا يكون إذ ذاك الاستصحاب قطعياً، وإنما قدم الظنى - خبر الواحد والقياس- على ذلك الظنى- الاستصحاب- لكونه شرعياً متأخر[٢].

ز- أن الثبوت في الزمان الأول يقتصر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني، لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون، ويخالف الحسيات، لأن الله تعالى أجرى العادة فيها بذلك، ولم تجر العادة به في الشرعيات، فلا تلحق بها[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: القائلين بأنه حجة للدفع لا للإثبات.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إن الدليل المثبت والموجب للحكم لا يوجب ولا يثبت بقاء ذلك الحكم، وذلك لوجوه:

- **الوجه الأول:** لأن بقاء الشيء غير وجوده، فلا يثبت بذلك الدليل البقاء، وهو ظاهر ضرورة، فالإيجاد لا يوجب البقاء لأن حكم الإيجاد هو الوجوب بعد الحدوث لا غير، وربما يكون الشيء موجباً لحدوث الشيء أو موجباً لوجوده دون استمراره، ولو كان الإيجاد موجباً للبقاء، كما كان موجباً

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ٣٩٦٧/٨.

(٢) ينظر: نهاية الوصول ٣٩٧٥-٣٩٧٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط ١٤/٨.

للوجود، لما تصور الإفناء بعد الإيجاد، لاستحالة الفناء مع المبقي أو للمتبقي، ولكن لما صح الإفناء علم أن الإيجاد لا يوجب البقاء[١].

- **الوجه الثاني:** إذا كان الدليل الموجب للحكم، لا يوجب ولا يثبت البقاء فعندها لا يكون البقاء ثابتاً بدليل، بل بناء على عدم العلم بالدليل المزيل، مع احتمال وجوده، ويعبر عن هذا المعنى صاحب كشف الأسرار: أنه لما لم يحصل العلم بعدم المزيل، لم يحصل العلم بالبقاء، فكان البقاء ثابتاً لعدم العلم بالمزيل، لا للعلم بعدم المزيل، فلم يصلح حجة على الغير، لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل – المحتمل – ولم يظفر به – جاز له العمل به في حق نفسه فقط، إذ ليس في وسعه شيء وراء ذلك كما جاز له العمل بالتحري عند الاشتباه[٢].

أجيب عن هذا: إن ما نسبتموه إلينا من القول بأن موجب الوجود موجباً للبقاء، فإنه لا يلزم منه ما تصورتم من نفي الإفناء – النسخ – لأن الحكم إذا ثبت بدليل، ولم يظهر أو يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً، فإنه يبقى بذلك الدليل، أي أن الظاهر والغالب في الثابت والذي لم تحتف به عوارض أو مؤثرات تخرجه عن مناطه هو دوامه وبقاؤه على ما كان، لأن مجرد مرور الزمن أو تقادم العهد، لا يصلح دليلاً ولا حجة على قطع استمراره، المتحقق في الزمن الماضي، إذا ثبت ما ينسخه أو يغيره، فيكون موجب الوجود موجباً للبقاء في هذه الحالة، أما إذا اقترن بهذه الواقعة عارض، أو مؤثر مما دفع إلى الظن وخروجها عن مناطها وأصلها الأول، لزم هذا البحث والتحري، فمتى طلب المجتهد الدليل المزيل أو الناسخ أو المغير بقدر وسعة ولم يظفر

---

(١) ينظر: حاشية الأزميري على مرأة الأصول، ص٢٦٤؛ ميزان الأصول للسمرقندي ٦٥٩/١؛ بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ٩٩/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٨١/٣؛ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص٢٩١، ٢٩٢؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٤٠٢/١.

به غلب على ظنه عدمه[١].

٢- المتأمل في الأدلة التشريعية والذي يبحث عن الدليل المغير، وإن بالغ في البحث والطلب والنظر فإن الخصم يقول: قام الدليل عندي بخلافه، وبالتأمل والاجتهاد لا يبلغ المرء درجة يعلم بها يقيناً أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة، بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه، وما كان في نفسه محتملاً عنده، لا يمكنه أن يحتج به على غيره[٢]، هذا وفقاً لتعليل الإمام السرخسي من الحنفية في تأييد ما ذهب إليه من القول بحجية الاستصحاب للدفع دون الإلزام والاستحقاق.

أجيب عن هذا: إن المجتهد بعد ما استفرغ وسعه وطاقته في البحث عن الدليل المغير من بين الأدلة التشريعية، فلم يجده أو يظفر به، جزم بعدمه، فإن لم يجزم بعدمه، غلب على ظنه عدمه، بناء عليه، يترجح لديه الظن بالبقاء، فهذا الظن المكتسب من استفراغ الوسع في البحث والطلب لا يزيله مجرد احتمال تغيره، لأن مجرد الاحتمال غير الناشئ عن دليل، لا عبرة ولا اعتداد به فيبقى ظن البقاء هذا قائماً ومعتبراً في حق نفسه، وفي حق الإلزام على الغير[٣]، لأن الشارع الحكيم قد جعل لهذا الظن الذي هو محصلة عملية اجتهادية مدخلاً في الأحكام التشريعية العملية، وهو ما لا يمكن لأحد إنكاره، لثبوته في الواقع العملي والاجتهادي في الفقه الإسلامي على مر الأزمان، لأنه بمنزلة العلم بعدم الدليل المزيل عند المجتهدين.

٣- وإن كان ممن يعمل ويحتج بالظن في الأحكام الشرعية العملية، غير أننا لا نسلم أن كل ظن يصلح للاحتجاج به أو يعتبر في الشرع، بل المعتبر

---

(١) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ٦٦٠/١ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص٢٩٤؛ المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ٩٦٤/٣.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٢٢٥/٢.

(٣) ينظر: كشف الأسرار ٣٨١/٣؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٤٠٣/١.

في الشرع والذي يصح الاستدلال به في النفي والإثبات، وفي حق النفس وإلزام الغير، وفي إبقاء ما كان على ما كان وإثبات ما لم يكن، إنما هو الظن الذي قام الدليل القطعي من قبل الشارع الحكيم على اعتباره والعمل به، كالظن الحاصل بالقياس، وخبر الواحد أما الظن الثابت نتيجة للظن بعدم الدليل المغير كالظن الاستصحابي مثلاً، فإنه لم يقيم دليل قطعي ولا ظني على اعتباره، لأن استصحاب الحال كاسمه، وهو المتمسك بالحكم الذي كان ثابتاً إلى أن يقوم الدليل المزيل، وفي إثبات الحكم ابتداء لا يوجب هذا المعنى، ولا عمل لاستصحاب الحال فيه صورة ولا معنى(١).

لذا فإنه لا يصح ولا يصلح الاحتجاج بهذا الظن الاستصحابي في الإلزام على الغير، بل يصلح حجة للعمل به في حق النفس وفي الدفع فقط، مثلما لا يصح الاحتجاج بالظن الحاصل بالتحري(٢).

أجيب عن هذا: لقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول وانعقدت كلمة معظم الأصوليين في كتبهم، على اعتبار "الظن" أو "غلبة الظن"، وجواز العمل به في حق النفس وفي حق الإلزام على الغير، وفي هذا يقول الإمام الدريني في كتابه المناهج الأصولية: إذ من المعلوم أن غلبة الظن كافية في وجوب العمل في تشريع الفروع والمعاملات، أصولاً وفروعاً (٣).

إذن، فلا مانع من جعل الاستصحاب حجة في الدفع، وكذلك حجة لإثبات ما لم يكن والإلزام على الغير، استناداً إلى أن الظن واجب الإتباع عند

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٢٥؛ الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين لمحمد سعيد شحاته، ص٣٥٠؛ أصول الفقه الإسلامي لأمير عبد العزيز، ٢/٤٦٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣/٣٨١؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي، ٤/٣٦٧.

(٣) ينظر: المناهج الأصولية ص٢٢؛ بحوث مقارنة ١/٤٠٣.

غلبة الظن بعدم المزيل بعد استفراغ الوسع في البحث والطلب[١].

ثانياً: الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم في حجية الاستصحاب، يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، وهم القائلون أن الاستصحاب حجة مطلقاً في ثبوت الأحكام الشرعية، وذلك لأن الناظر إلى الأدلة التي استدل بها هؤلاء يجد أنها الأقوى والأظهر كذلك فإن الأدلة التي استدل بها القائلون إن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً ما هي إلا شبه واهية، حصل الرد على جميعها، هذا بالإضافة إلى أنه ليس من بينها دليل واحد من كتاب أو سنة يؤيد هذا ما جاء في المحصول من إن الاستصحاب لابد منه في الدين والشرع والعرف فلا معنى للمعجزات إلا باستصحاب الحال للعبادات التي تأتي المعجزة بخرقها، ولا معنى للمعاملات والصلات بين الناس إلا على أساس استصحاب الأحوال التي كانت المفارقة عليها، وأخيراً فلا معنى للتعبد بالشرع ولا يمكن العمل به إلا إذا علمنا وغلب على الظن أنه يطرأ على ما تقيدنا به نسخ أو رفع، وهذا هو الاستصحاب والأمة متفقة – مع كثرة اختلاف الفقهاء – على أنه متى تيقنا حصول شيء وشككنا في حصول المزيل أخذنا باليقين وهذا عين الاستصحاب[٢].

وأيضاً: فإن الاستصحاب يجعل الفقهاء في سعة، ويخلصهم من مواقف الحيرة، ويفتح لهم طرقاً يصدرون بها الفتوى في يُسر، وينفذون منها إلى الفصل في القضايا في سرعة، فضلاً عن ما فيه من الدلالة على سماحة الإسلام، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر المستظلون بظله بحرج فيما شرع لهم من أحكام[٣]، ومما ما يؤيد رجحان القول بحجية الاستصحاب ويعزز من

---

(١) ينظر: سلم الوصول لعلم الأصول ٤/٣٦٠.

(٢) ينظر: المحصول للرازي، ٦/١٢١.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ زكي الدين شعبان، ص١٨١.

قيمته واعتباره، ما ورد في ذلك من أقوال ونقول عن أهل العلم من الفقهاء والأصوليين قديماً وحديثا، ومن ذلك: قول الإمام القرطبي: "القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأنه أصل تبنى عليه النبوة والشريعة، فإن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأدلة "(١).

وقال صاحب كتاب التأسيس، قائلاً: الاستصحاب لدى الأفراد يدل دلالة صادقة على سلامة المجتمع ومدى الأمن والاستقرار فيه، فاستصحاب الحكم الأول في الزمن الثاني يلزم توفر دواعي حفظه، ومن أعظم دواعي حفظ الاستصحاب الأمن والاستقرار في المجتمع، فكلما قل الأمن والاستقرار، كلما قل الاستصحاب فنجد مثلاً في البلاد التي يعمها الفوضى والاضطراب لا يأمن الفرد على ترك ولده وأهله (٢).

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: "إن الأدلة كانت في كل الصور الشرعية مثبتة لموضوعتها، بشكل مستمر ما لم يقيم دليل على انتهاء عملها أو تقيدها بزمن، وهكذا فكل مقررات الشرع الإسلامي تؤيد الاستصحاب "(٣)، وبعد كل ما تقدم نقله وتقريره من الأدلة والأقوال والمنقول عن أهل العلم في رجحان حجية الاستصحاب المطلقة واعتباره وأهميته، نقول: إن أصل الاستصحاب معمول به في الاجتهاد والكشف عن الأحكام، وإن اختلف الأصوليون فيما بينهم بمدى الأخذ والاحتجاج به، فجمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والحنفية والمالكية يقولون بحجية الاستصحاب، فهم متفقون على العمل به في الجملة.

لذا، يترجح عندي أن مذهب القائلين بحجية الاستصحاب مطلقاً في الدفع والإثبات وإلزام الخصم، هو الرأي الصواب والصحيح من بين الآراء

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفارسي، ص١٢٨.

(٢) ينظر: التأسيس في أصول الفقه، ص٤٢٨.

(٣) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، ص٢٣٥.

الأخرى التي ذكرناها والواقع التطبيقي والعملي يشهد بأن الاستصحاب أصل صحيح، مؤيد بالعقل، ومعتبر في الشرع، دلت النصوص العامة للشريعة وقواعدها على الأخذ به، ليتعرف من خلاله على حكم ما لم ينص على حكمه في الكتاب والسنة، أو ما لم يرد بشأنه إجماع أو قياس، فيأتي حينئذ دور الاستصحاب في ملء هذا الفراغ، والكشف عن أحكام ما يجد من الوقائع والنازلات، بما يتفق مع حقيقته المتمثلة بتحقيق أركانه وشروطه في الوقائع المستجدة .

المبحث الثالث

الأثر المترتب على حجية الاستصحاب في الفروع الفقهية

تمهيد:

من خلال استقراء الاستصحاب وحجيته في المبحث السابق، نستنتج أن المذاهب الفقهية متفقة – إجمالاً– على اعتبار الاستصحاب– بضوابطه وشروطه – مدركاً من مدارك الفروع الفقهية .

ولا يعني اتفاق المذاهب الفقهية على الأخذ بالاستصحاب في ميراث التطبيق أن تكون على درجة واحدة من حيث الأخذ به، فهي على مستويات مختلفة متدرجة في سعة المجال الذي يشمله هذا الأصل وفي كثرة الفروع المدرجة تحته، فالاستصحاب أصل فقهي قد أجمع الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ به، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ...[١]، والذي يؤكد هذا التدرج، ما ذكرناه من اختلاف الأصوليين في حجيته، فبينما نجد بعض الأصوليين قد أطلقوا الاحتجاج به في النفي والإثبات وإلزام الخصم، نجد بعضاً آخر نفوا هذا الاحتجاج مطلقاً، وفريق ثالث خصص هذا الاحتجاج بالدفع دون الإثبات، ولهذه الاعتبارات نجد أن الظاهرية[٢]، والشيعة الإمامية[٣]، ومن ينفي القياس معهم، قد وسعوا في الاستدلال به، فأثبتوا به الأحكام في مواضع كثيرة، إذ وجدوا فيه الرحاب الواسع الذي يدل على حكم كل ما لم يرد فيه نص عن الشارع، أو الإجماع، وفي هذا قال الإمام ابن القيم: " فنفاة القياس، لما سدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح، وهو من الميزان والقسط، الذي أنزله الله، احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة ووسعوها أكثر مما يسعانه، فحيث فهموا من النص

---

(١) ينظر: ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص٣٠١.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، ٤/٥.

(٣) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم، ص٤٤٧.

حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه نفوه، وحملوا الاستصحاب، وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونحرها، والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه "[١].

ونحن إزاء هذه الآراء المتعارضة، في حجية الاستصحاب، ينبغي أن نجلي الحقيقة ناصعة البيان، مدعمة بالأدلة، وذلك لاتصال الاستصحاب بمرونة الشريعة واقتدارها على مجابهة الوقائع المتجددة بما تستوجب من أحكام باعتباره منهجاً يفضي بالمجتهد إلى استمرار الحلول لوقائع لا تُحصى[٢]، وعليه، فإنه يُعد وبحق بوابة واسعة للفقهاء والمجتهدين يلجأون إليها وينجون منها لإصدار فتاويهم بسهولة ويسر، ويفتح لهم طرقاً ينقذون منها إلى الفصل فيما يستجد من القضايا والنازلات ومطالب الحياة، والتي لا يجدون عليها نصاً أو إجماعاً أو قياساً، فيستصحبون ما ثبت لها من أحكام سابقة، تقوم بحاجاتهم وترعى مطالبهم ومصالحهم وتكفل لهم الحياة المثلى، بما يبرهن على سعة الشريعة الإسلامية ورحايتها وسماحتها ومرونتها وشمولها واكتنافها لأحداث الزمان وما يقع في كل مكان، بحيث لا يشعر المستظلون بظلها بحرج فيما شُرع لهم من أحكام وما جد لهم من الوقائع والنازلات، بل وتخلصهم أيضاً من مواقف الحيرة والتردد والحرج، وتبقيهم في سعة من أمرهم [٣].

ويدعم هذا، ما قاله صاحب كتاب الأدلة المختلف فيها: فالاستصحاب

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، ٢٥٤/١.

(٢) ينظر: بحوث مقارنة للدريني، ٣٥٩/١.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي لإبراهيم سلقيني، ص١٧٧؛ أصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين بدران، ص٢٢٣.

وهو من الأدلة المختلف فيها، نجده قد أثرى الفقه ثراء عظيماً، وقد تشعبت فروعه، وتنوعت أنواعه، وبنيت عليه مسائل وقواعد فقهية تلقاها العلماء بالقبول، إذ به تبرأ الذمة استصحاباً للأصل حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وبه تقرر أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على غير ذلك وبه يتمسك بالعموم حتى يرد المخصص، كما يتمسك بالنص حتى يرد له الناسخ عملاً بالاستصحاب، وإبقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل على عكس ذلك، وهذه القواعد ونحوها... جعلت الناس في سعة من أمرهم، وفي يُسر من أحوالهم مما يدل على يسر الإسلام ورفعه للحرج عن المسلمين(١)، تحقيقاً لقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢)، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣)، وكذلك قوله عز وجل:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤).

نخلص من هذا: أن الاستصحاب يعتبر سبباً بارزاً من الأسباب التي كان لها الأثر الواسع في اختلاف المذاهب الاجتهادية في كثير من المسائل والفروع الفقهية، لاسيما بين من أطلق القول به ومن قيده من الأصوليين والفقهاء.

وسأستعرض في هذا المبحث– إن شاء الله تعالى– بعض المسائل والفروع الفقهية التي بنيت على الخلاف في هذا الدليل – بإجمال – وتوخيت في اختياري لهذه المسائل إبراز أثر الاختلاف في حجية الاستصحاب بين العلماء وتأثير ذلك في الحكم على هذه المسائل والفروع، وجعلتها مطالب هذا المبحث.

---

(١) ينظر الأدلة المختلف فيها لعبد الحميد أبو المكارم، ص٦.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٨٥).

(٣) سورة الحج: من الآية رقم (٧٨).

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٨٦).

المطلب الأول

مسألة: الخارج النجس من غير السبيلين

أولاً: أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيما يخرج من غير السبيلين من النجاسات كالقيء، ودم الفصد، والحجامة، والقيح والصديد...، هل ينقض الوضوء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية(١)، والمالكية(٢) إلى أنه لا ينقض الوضوء بما يخرج من غير السبيلين قل ذلك أو كثر.

القول الثاني: مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤) إلى أن الخارج النجس من غير المسلمين ينقض الوضوء، بشرط السيلان عند الحنفية، والكثرة عند الحنابلة.

ثانياً: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

لقد كان الاستصحاب من جملة الأدلة التي استدلوا بها: وذلك أنهم قالوا: إن الإجماع منعقد على أن هذه الأشياء – النجاسات – قبل خروجها من الجسم غير ناقضة للوضوء، فيستصحب هذا الحكم بعد خروجها من الجسم(٥)، وإلى هذا أشار العلامة المحلي فقال: "الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمع

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧٢/١؛ المجموع شرح المهذب ٥٤/٢؛ الحاوي للماوردي ١٩٩/١؛ الأم للشافعي ٣٢/١.

(٢) ينظر: الموطأ للإمام مالك ٢١/١؛ بداية المجتهد ٤٠/١؛ مواهب الجليل للحطاب ٤٩٥/١.

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ ١٧/١؛ حاشية ابن عابدين ١٤٨/١.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣٦/١؛ المبدع في شرح المقنع ١٣٢/١.

(٥) ينظر: المجموع ٥٥/٢.

عليه"[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمدوها للدلالة على ثبوت نقض الوضوء بالدم والقيء والرعاف، ومن هذه الأحاديث:

١- قوله ﷺ: {الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ}[٢].

٢- قوله ﷺ: {من قاء في صلاتِه أو قلس فلينصرفْ وليتوضأْ وليبنِ على صلاتِه ما لم يتكلم}[٣].

٣- وقوله ﷺ: {لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا}[٤].

٤- ومن ذلك: ما رواه معدان بن طلحة عن أبي الدرداء ﷺ "أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: أنا صببت له وضوءه"[٥].

وقالوا: أنه ينبغي تقديم العمل بدلالة هذه الأحاديث في هذه المسألة على العمل بدلالة الاستصحاب، لأنها من الأدلة المغيرة لما كان ثابتاً، فلا يستصحب الحكم السابق المستحصب لوجود الدليل المغير المانع من هذا الاستصحاب.

---

(١) شرح جمع الجوامع للجلال المحلي ٢/٣٥٠.

(٢) أخرجه الدار القطني في سننه ١/٢٨٧؛ من حديث تميم الداري، وفي سنده مجهولات، رقم الحديث ٥٨١؛ وانظر: نصب الراية للزيلعي ١/٣٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة رضى الله عنها: بشيء من الاختلاف في الفاظة ١/٣٨٥، وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ١/٢٨٧، عن أبي هريرة ﷺ وفي سنده ثلاثة، قال عنهم: ضعفاء.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ١/١٣٠، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب .

ثالثاً الأثر والترجيح:

الأثر: مما تقدم يظهر أثر خلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب في اختلاف الفقهاء في هذا الفرع فمن قال في الأصول بحجية الاستصحاب مطلقاً وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية قال في هذا الفرع أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل ذلك أو كثر، وسندهم في ذلك الاستصحاب، لأن الإجماع انعقد على أن هذه الأشياء – النجاسات – قبل خروجها من الجسم غير ناقضة للوضوء، فيستصحب هذا الحكم بعد خروجها من الجسم(١).

ومن قال في الأصول بعدم حجية الاستصحاب وهم جمهور الحنفية، قالوا في الفرع، أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء، بشرط السيلان.

أما الإمام أحمد فقد خالف أصله في هذا الفرع فقد قال في الأصل بحجية الاستصحاب وكان مقتضى ذلك أن يقول في الفرع أن الخارج النجس لا ينقض الوضوء إلا أنه خالف أصله، وقال: ينقض الوضوء في الخارج النجس من غير السبيلين، بالكثير دون القليل وذلك لوجود الأحاديث التي مر ذكرها وهي أقوى من الاستصحاب.

الترجيح: أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني – الحنفية والحنابلة – من نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، هو الراجح في هذه المسألة والله أعلم.

وذلك لأسباب، منها:

١- قوة حجية ودلالة الأدلة النقلية التي استند إليها أصحاب هذا الرأي في تدعيم ما ذهبوا إليه من القول.

---

(١) ينظر: المجموع ٢/٥٥.

٢- إن استدلال أصحاب الرأي الأول – الشافعية والمالكية – باستصحاب حكم الإجماع لإثبات عدم نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين، لأن تلك النجاسات قبل خروجها غير ناقضة للوضوء، فيستصحب عدم نقضها للوضوء بعد خروجها، أرى أنه استدلال فيه نظر، وذلك لأن الإجماع منعقد على عدم نقض هذه النجاسات للوضوء قبل الخروج، أما بعد الخروج فلا إجماع على ذلك، لأننا أصبحنا حقيقة أمام صورة جديدة تختلف عن تلك التي انعقد عليها الإجماع أصلاً، وهذه الصورة الجديدة تحتاج إلى حكم، والحكم عليها يحتاج إلى دليل جديد غير الإجماع، لأن الإجماع قد ارتفع، فكيف يستصحب حكم الإجماع بعد فقدانه وارتفاعه؟.

المطلب الثاني

مسألة: حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة

أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء في المسألة:

اتفق الأئمة على أن المتيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة بطل تيممه ووجب عليه استعمال الماء، كما أنهم اتفقوا على أنه إذا لم يجد الماء قبل الصلاة جاز له الدخول في الصلاة، وكانت صلاته صحيحة، وكذلك إذا أتمها ولم يجد الماء خلالها.

واختلفوا فيما إذا بدأ في الصلاة بالتيمم، ثم وجد الماء خلال الصلاة، هل يبطل تيممه، وبالتالي تبطل صلاته ويجب عليه أن يستعمل الماء ويستأنف الصلاة، أم أنه لا يبطل تيممه، بل يستمر في صلاته وتكون صحيحة[١].

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل تيممه، وصلاته صحيحة وليس عليه أن يقطعها بل يتمها بتيممه وإليه ذهب الإمام مالك[٢]، والإمام الشافعي[٣]، والإمام أحمد في مقابل المشهور[٤].

---

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٢٠٤؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ١٤٨/١؛ مواهب الجليل ٣٥٧/١؛ الشرح الكبير للرافعي ٢٤٨/١؛ الأم للشافعي ١١/٥؛ الإنصاف للمرداذي ٢٤٥/٢؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير ١٥٨/١.

(٢) ينظر: المؤطأ للإمام مالك ٥٣/١؛ مواهب الجليل ٣٥٧/١؛ المدونة ١٤٨/١؛ المعونة ١٤٨/١.

(٣) ينظر: الأم الشافعي ١١/٥؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٨٤/١؛ الشرح الكبير للرافعي ٢٤٧/١، المجموع ١ / ٣١١، مغنى المحتاج ١/ ٢٦٩ .

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٢٤٦/٢؛ المغني ٣٤٧/١.

القول الثاني: أنه ينتقض تيممه وتبطل صلاته، ويجب عليه استعمال الماء، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة(١)، والإمام أحمد في المشهور عنه(٢).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب أصحاب هذا القول بأن المصلى شرع في صلاته، وصلاته صحيحة بتيممه، فتستصحب هذه الصحة إلى آخر صلاته، وما جاز له أول الصلاة جاز له في آخرها، فيكون دليلهم الاستصحاب.

قال الشيخ الدردير في الشرح الكبير: " لا إن وجده – أي الماء – بعد الدخول فيها، فلا يبطل بل يجب استمراره فيها، ولو اتسع الوقت لدخوله بوجه جائز"(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من السنة: بقوله ﷺ: { إنّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين فإذا وجد الماءَ فليمسّه بشرتَه فإن ذلك خيرٌ}(٤).

وجه الدلالة من الحديث: قالوا إن هذا الحديث دل بمنطوقه على وجوب إمساسه الجلد عند وجود الماء، وبمفهومه على أنه لا يكون التراب طهوراً

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٥/١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامه ٣٤٧/١؛ الشرح الكبير لابن قدامه ٢٤٦/٢.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١٥٩/١ وما بعدها.

(٤) ينظر: سنن الترمذي بلفظه، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المتيمم الجنب إذا لم يجد الماء، رقم الحديث ١٢٤، ٢١٢/١؛ وقال حديث حسن صحيح، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الجنب: ليتيمم، رقم الحديث ٣٣٢، ٩٠/١؛ المستدرك للحاكم كتاب: الطهارة، باب: التيمم ٢٨٤/١، حديث رقم ٦٢٧؛ وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، سبل السلام ١٣٦/١.

عند وجود الماء[١].

وقالوا أيضاً: في إطلاقه دلالة على نفي تخصيص الناقضية بالوجدان خارج الصلاة، ودعموا قولهم هذا بأن التيمم طهارة ضرورية، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها[٢].

ثالثاً: الأثر والترجيح:

أ)الأثر: مما تقدم يظهر أثر خلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب في اختلاف الفقهاء في هذا الفرع، فمن قال في الأصول بحجية الاستصحاب، وهو الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في مقابل المشهور – فقال في الفرع أنه لا يبطل تيممه، وصلاته صحيحه وليس عليه أن يقطعها بل يتمها بتيممه .

أما من قال في الأصول بعدم حجية الاستصحاب وهم جمهور الحنفية، وبعض المعتزلة – فقال في الفرع ينقض تيممه وتبطل صلاته ويجب عليه استعمال الماء.

علماً بأن الإمام أحمد له روايتان في الفرع، المشهور عنه بطلان تيممه وصلاته، وهذا مخالف الأصل في حجية الاستصحاب عنده، أما مقابل المشهور فموافق لحجية الاستصحاب. فالإمام أحمد ~ خالف أصله في المشهور من المذهب ووافقه في مقابل المشهور في هذا الفرع، كذلك مشايخ سمرقند من الحنفية خالفوا أصلهم في هذا الفرع، فقالوا بنقض التيمم وبطلان الصلاة برؤية الماء، مع أن مذهبهم حجية الاستصحاب، وبذلك وافقوا جمهور الحنفية في الفرع وإن خالفوهم في الأصل.

---

(١) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ٢٠٧؛ المغني لابن قدامه ٣٤٨/١؛ الشرح الكبير لابن قدامه ٢٤٨/٢.

(٢) ينظر: المغني ٣٤٨/١؛ شرح فتح القدير للسيوطي ١٣٤/١؛ الشرح الكبير لابن قدامه ٢٤٨/٢.

ب) **الترجيح**: مما تقدم يتضح أن القول الراجح هو قول المالكية والشافعية القائل إن المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة لا يبطل تيممه، ويستمر في صلاته وتكون صحيحة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن القول ببطلان صلاته فيه إبطال لعمله والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (١).

(١) سورة محمد: من الآية رقم (٢٣).

المطلب الثالث

مسألة: الصلح على الإنكار

أولاً: صورة المسألة، واقوال العلماء فيها:

صورة المسألة: أن يدعي شخص على آخر أن له عليه ديناً، وليس له عليه بينة، والمدعي عليه منكر، فهل يجوز الصلح بين المتخاصمين حينئذ في مقابل مبلغ من المال يدفعه المدعي عليه، رغم إنكاره للدين؟(١)، وقد اختلف العلماء في جواز الصلح على الإنكار على قولين:

- **القول الأول:** أن الصلح على الإنكار باطل، وإليه ذهب الإمام الشافعي (٢).
- **القول الثاني:** أن الصلح على الإنكار جائز، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد "رحمهم الله"(٣).

ثانياً: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالاستصحاب: وبيانه: أن الشخصي المدعي عليه منكر، والأصل براءة الذمة من الحقوق، لأنها خُلِّقت فارغة عن حق الغير، فوجب استصحاب هذه الحالة حتى يظهر خلافها وما دام لم يقم دليل على شغل ذمته فما أخذ منه كان أخذاً بدون وجه حق، والأخذ بدون وجه حق باطل لأنه حرام، وعلى هذا فإن الصلح يقع باطلاً(٤).

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ١١٨/٧؛ مغني المحتاج ١٦٦/٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٧٧/٤.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١١٩/٧.

(٣) ينظر: الهداية ١٩٠/٣؛ الشرح الكبير ٣١١/٣؛ بداية المجتهد ٧٧/٤؛ المغني لابن قدامه ٣٥٧/٤؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٠/٦.

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٧٣؛ بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، د/ محمد سعيد عبد ربه، ص٢٩.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول بالكتاب والسنة:

أما **الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: إن كلمة الصلح التي وصفت بالخيرية جاءت مطلقة غير مقيدة، فهي تتناول أضرب الصلح الثلاثة – التي هي – الصلح مع الإقرار، والصلح مع السكوت، وهو الذي لا يقر فيه المدعي عليه ولا ينكر، والصلح مع الإنكار وهو واضح[(٢)]، فدل ذلك على أن الصلح بجميع أنواعه جائز لأنه خير.

وأما من السنة: فقد استدلوا بعموم قوله ﷺ: {الصُّلْحُ جائزٌ بَيْنَ المُسلِمينَ، إلّا صُلْحًا حرّم حلالًا، أو أحَلّ حرامًا}[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: حيث قالوا إن الصلح مع الإنكار يدخل في عموم الجواز، لأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً لأن قوله "أحل حراماً" محمول على الحرام الذي لعينه كالخمر، وقوله "حرم حلالاً" محمول على الذي لعينه كالصلح على أن لا يطأ الضرة [(٤)].

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم (١٢٨).

(٢) ينظر: الهداية وشروحها ١٩٠/٣؛ والأدلة المختلف فيها للدكتور محمد ديب البغا، ص٢١٨.

(٣) ينظر: سنن أبي داود بلفظه، كتاب: الأقضية، باب: الصلح ٢٨٣/٢؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام باب الصلح ٢٨٨/٢؛ سنن الترمذي، باب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين المسلمين ٤٠٣/٢، وقال حديث صحيح رقم الحديث: ١٣٦٣.

(٤) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى ديب البغا، ص٢١٨؛ المغني لابن قدامه ٣٥٧/٤؛ بداية المجتهد ٧٧/٤؛ الهداية ١٩٠/٣ ؛ بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، د/ محمد السعيد عبد ربه، ص٣٠.

الأثر والترجيح:

الأثر: مما تقدم يظهر أثر خلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب في اختلاف الفقهاء في هذا الفرع، فمن قال في الأصول بحجية الاستصحاب مطلقاً – كالشافعي وأصحابه – قال في هذا الفرع بعدم جواز الصلح على الإنكار وسنده في ذلك الاستصحاب، وذلك لأن الأصل براءة الذمة من الحقوق.

ومن قال في الأصول بعدم حجية الاستصحاب – وهم جمهور الحنفية وبعض المعتزلة – قالوا في الفرع: بجواز الصلح مع الإنكار وذلك لوجود أدلة من الكتاب والسنة على ذلك، ولأن الاستصحاب يكون حيث لا دليل على خلافه، فإذا قام الدليل على خلافه لم يعمل به، حتى عند القائلين به وفي هذه المسألة وجد الدليل من الكتاب والسنة على جواز الصلح مع الإنكار فيعمل به.

أما الإمام مالك، والإمام أحمد وبعض الحنفية، فقد خالفوا أصلهم في هذا الفرع فقد قالوا في الأصل بحجية الاستصحاب، وكان مقتضى ذلك أن يقولوا في الفرع بعدم جواز الصلح مع الإنكار إلا أنهم خالفوا أصلهم وقالوا بجواز الصلح مع الإنكار، وذلك لوجود أدلة من الكتاب والسنة والتي مر ذكرها، وهي أقوى من الاستصحاب.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني القائل "إن الصلح مع الإنكار باطل".

أيضاً: إنه لا يلزم من براءة الذمة قبل الدعوى براءتها بعدها، وما دامت الذمة لم تثبت براءتها بعد الدعوى، فالصلح في هذه الحالة جائز، لأن المدعي يأخذه عوضاً عن حقه في زعمه، وهو مشروع، والمدعي عليه يدفعه لتسقط الخصومة وتقطع المنازعة، ويدفع اليمين عن نفسه، وهذا مشروع أيضاً، إذ المال حماية ووقاية للأنفس(١).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٥٨/٤؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د/ الخن، ص٥٤٥-٥٤٦.

المطلب الرابع

مسألة: ميراث المفقود

أولاً: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الأئمة في المفقود – وهو الغائب الذي لا يُعلم مكانه ولا يدرى أحي هو أو ميت – هل يعتبر حياً، فلا توزع تركته، وإذا مات أحد ممن يرثهم احتفظ له بنصيبه، أم أنه يعتبر كالميت، فتوزع تركته على وارثيه، وإذا مات أحد ممن يرثهم فلا يحتفظ له بنصيب.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر حياً في حق نفسه، فلا يرثه أحد، ورتبوا على ذلك أنه تجرى عليه أحكام الأحياء فيما كان له، إلى أن يعلم حياته أو موته، أو يمضي من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، وعلى هذا فلا يورث ماله، ولا تتزوج امرأته، بل تستمر على ذمته ولا تؤخذ وديعته من مودعه وكذا يعتبر حياً في حق غيره – أي بالنسبة لبقية الورثة فيعمل فيهم بالأسوأ وإليه ذهب الإمام مالك(١)، والإمام الشافعي(٢)، والإمام أحمد غير أنه خالفهم في المدة فجعلها أربع سنوات فقط من تاريخ فقده قياساً على التفريق بينه وبين زوجته، وهم جعلوها أن يمضى من الزمان مالا يعيش إلى مثله غالباً(٣).

القول الثاني: أنه يعتبر حياً في حق نفسه، فلا توزع تركته بل يستمر على حكم ملكه إلى أن يتحقق وفاته، أو يحكم القاضي بموته، أو يمضي زمن التعمير – وهو مائة عام أو أكثر من يوم مولده – أما في حق غيره فيعتبر

---

(١) ينظر: مختصر خليل، ص١٣١؛ الشرح الكبير ٤٧٩/٢؛ الخرشي على مختصر خليل ٢٢٤/٨؛ بداية المجتهد ٧٥/٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٩٧/٥؛ الحاوي الكبير للماوردي ٨٨/٨.

(٣) ينظر: المغني ٣٨٩/٦؛ كشاف القناع على متن الإقناع ٤٦٠/١٠؛ بداية المجتهد ٧٥/٣.

ميتاً، فإذا مات من يرثه فلا يحتفظ له بنصيب، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه(١).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي: أن الأصل حياته فيستصحب الأصل حتى يتبين خلافه، قال الإمام الشافعي: "وكان معقولاً عن الله عز وجل ثم عن رسول الله ﷺ ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم عندنا: أن امْرَأً لا يكون موروثاً أبدا حتى يموت، فإذا مات كان موروثاً، وأن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث حياً دخل عليه، – والله تعالى أعلم – خلاف حكم الله عز وجل وحكم رسول الله ﷺ فقلنا والناس معناً بهذا لم يختلف في جملته، وقلنا به في المفقود، وقلنا لا ماله يُقَسَّمُ حتى يعلم يقين وفاته " (٢).

وإذا ثبت أنه لا يورث استصحاباً لحياته، ثبت توريثه من مورثه إذا مات، لأن الاستصحاب حجة في الإثبات كما هو حجة في الدفع(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– استدلوا باستصحاب الحال وأنه حجة في الدفع وليس حجة في الإثبات، فإذا مات من يرثه يعتبر ميتاً ولا يبقى له نصيب من تركته. قال في الهداية: "لأن بقاءه حياً في ذلك الوقت باستصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق"(٤).

٢– أن المفقود يعتبر ميتاً بعد مضي أربع سنين فيورث ولا يرث، وذلك بالقياس على التفريق بينه وبين زوجته بعد مضي أربع سنين، والحكم

---

(١) ينظر: فتح القدير ١٤١/٦؛ حاشية ابن عابدين ٢٩٣/٤.

(٢) الأم للشافعي ٧٨/٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٧٥/٣؛ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د/ مصطفى ديب البغا، ص٢٢٢.

(٤) الهداية ٤٢٤/٢.

بجواز تزويجها بعد مضي فترة العدة من حين التفريق، وأيدوا القياس، بأن الظاهر هلاكه، فأشبه مالو مضت مدة مالا يعيش إلى مثلها[١].

ثالثاً: الأثر والترجيح

الأثر: مما تقدم يظهر أثر الخلاف بين الأصوليين في حجية الاستصحاب في اختلاف الفقهاء في هذا الفرع، فمن قال في الأصول إن الاستصحاب حجة صالحة لإبقاء الأمر على ما كان عليه سواء كان الثابت به نفياً أصلياً، أو حكماً شرعياً – وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية ومشايخ سمرقند من الحنفية – قد اختلفوا في هذا الفرع.

فالجمهور من مالكية، وشافعية، وحنابلة قد ساروا على أصلهم وقالوا: إن المفقود يعتبر حياً في حق نفسه فلا يرثه أحد، وكذلك في حق غيره، فإذا مات من يرثه احتفظ له بنصيبه، إلى أن تعلم حياته أو موته، أو يمضي من الزمان مالا يعيش إليه مثله غالباً، وسندهم في ذلك الاستصحاب، وذلك لأن الأصل حياته فيستصحب هذا الأصل حتى يظهر خلافه، وذلك لأن الاستصحاب حجة[٢].

أما مشايخ سمرقند فعلى الرغم من كونهم قالوا بحجية الاستصحاب مطلقاً إلا أنهم خالفوا أصلهم في هذا الفرع، وقالوا باعتبار المفقود حياً في حق نفسه، ميتاً في حق غيره، أي: ساروا على أصلهم في حق نفسه وخالفوه في حق غيره، حيث اعتبروه ميتاً.

وأما من قال في الأصول بأن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات وهم بعض الحنفية – كأبي زيد الدبوسي وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام

---

(١) ينظر: المغني ٣٨٩/٦؛ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٢٢٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٩٧/٥؛ الشرح الكبير ٤٧٩/٢.

البزدوي، ومن وافقهم – قالوا في الفرع أن المفقود يجعل حياً في ماله ميتاً في مال غيره، حتى لا يورث عنه ماله فلا يقسم ورثته ما لم يعلم موته، ولا يعطي له ميراث من قرابته إذا مات قبل أن يتبين حاله، فهو حجة عندهم في الدفع فقط(١).

أما من قال في الأصول إن الاستصحاب ليس حجة مطلقاً – وهم جمهور الحنفية وبعض المعتزلة كأبى الحسين البصري – فبناء على ذلك يكون قولهم في الفرع بالتوقف إلى حين يتبين أمره أو حاله من الحياة أو الموت، غير أنهم خالفوا ذلك وقالوا في هذا الفرع، بأنه يجعل حياً في ماله ميتاً في مال غيره فهم مع الإمام أبي زيد الدبوسي ومن وافقه من الحنفية في الفرع، وإن خالفوهم في الأصل.

الترجيح:

مما تقدم يتضح لي أن القول الأول هو الراجح القائل: بأن المفقود يعتبر حياً في حق نفسه فلا يرثه أحد، وعلى ذلك فإن أحكام الأحياء تجرى عليه إلى أن يعلم حياته أو موته، أو يمضي من الزمان، ما لا يعيش إليه مثله، وعلى هذا فلا يورث ماله، ولا تتزوج امرأته، بل تستمر على ذمته، وكذا يعتبر حياً في حق غيره، فيحتفظ له بنصيبه إذا مات مورثه، قال في بداية المجتهد: "وأما ماله فلا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً"(٢).

وجاء في الشرح الكبير "ووقف مال المفقود – الذي لم يعلم له موضع ولا حياة – للحكم من الحاكم بالفعل بموته بعد زمن التعمير – قال: وإن مات مورثه – أي من يرث منه المفقود – قدر المفقود حياً بالنسبة لإرث بقية

---

(١) ينظر: المبسوط ٣٤/١١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٧٥/٣.

الورثة – فتمنع الأخت من الإرث، وتنقص الأم وقدر أيضاً ميتاً، فلا تمنع الأخت وتزاد الأم، وينقص الزوج للعول، وأعطى الوارث غير المفقود أقل نصيبه، ووقف المشكوك فيه، فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول – أي فالمفقود كمن جهل تأخر موته، أي فلا إرث له وترثه أحياء ورثته[١].

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٨٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهك يا رب وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

في هذا المقام، وبعد أن أتيت على نهاية هذا البحث بعون الله عز وجل، أقدم للقارئ الكريم عرضاً لأهم ما تضمنه هذا البحث ملخصاً به أهم ما توصلت إليه، فيه:

١) إن الاستصحاب: إعمال لدليل قائم، إثباتاً أو نفياً، وهو تمسك بدليل شرعي أو عقلي، لم يطرأ عليه معارض قطعي أو ظني، وبلغة أخرى، هو استدامة ما كان ثابتاً أو ما كان منفياً في وقت، لسائر الأوقات حتى يثبت ما يغيره.

٢) الاستصحاب آخر مدار الفتوى ومتمسك الناظر عن كل إمام من الأئمة، فلا يقدمه على دليل آخر حتى يقوم عليه مذهبه، سواء كان الدليل من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها.

٣) تبين من خلال البحث أن الاستصحاب حجة مطلقاً، سواء في النفي أم الإثبات، وأن القول به أمر لابد منه في الدين والشرع والعرف، وأن مصالح العالم، ومعاملات الخلق مبني عليه، كما قال المحققون من الأصوليين.

٤) إن عناية علماء الأصول بإفراده بالبحث، شهادة جديدة على تفرد الفقه الإسلامي بميزات قل أن توجد في غيره من القوانين الوضعية التي رتبت بعض أحكامها على مبدأ الاستصحاب، دون أن يعرض فقهاء تلك القوانين له حتى لو بإشارة بعيدة.

٥) المستقرئ لأبواب الفقه الإسلامي المختلفة، يرى جلياً ما لهذا الدليل من

آثار فقهية في الواقع التطبيقي، وهذا دليل ساطع على دور الاستصحاب وما تفرع منه من قواعد في رفع الحرج، والتخفيف عن المكلفين في مختلف شؤون حياتهم الدينية والدنيوية، وهو ما يميز هذه الشريعة السمحة من صفات المرونة والتيسر والخلود.

هذه بعض أهم النتائج التي أثمرتها دراسة هذا الموضوع – الاستصحاب – وأسال الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عرضه وبيانه.

أهم التوصيات في هذا البحث:

١) إذا كان الاستصحاب دليلاً من الأدلة المختلف فيها، وهو حجة مطلقاً، فإن مجالات إعماله واستخدامه في هذا العصر واسعة رحبة، فبإمكاننا عن طريق الاستصحاب إعطاء كثير من القضايا المستجدة حكمها الشرعى السليم، وبالتالى إدخال السعة ورفع الحرج عن الناس، دون افتيات أو تجاوز للأدلة الشرعية أو القواعد والمبادئ العامة للشريعة

٢) العناية باستقراء مسائل المعاملات الماليَّة التي تندرج تحت هذا الدليل (الاستصحاب)، وضبطها بقواعدَ فقيهةٍ تجمع ما تفرَّق من أمثلةٍ، وأن يُنظر إلى التكييف الشَّرعي للصور المستحدثَة حتى يمكن بيان الحكم الشَّرعي لها.

٣) دراسة القضايا الفقهية المعاصرة كتطبيقات عملية للاستصحاب بحيث يخرج علم الأصول من الجانب النظري إلى الجانب العملي؛ وبذلك تتضح الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية.

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

- تفسير الرازي: المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفي ٦٠٦هـ.
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسير القرآن للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير، المتوفي سنة (٢٢٤-٣١٠هـ). تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. طبعة/ دار هاجر للطباعة – القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط، دار التربية والتراث – مكة المكرمة (د.ت).
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبى: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفي سنة ٦٧١هـ. تحقيق: أحمد البردوينى، إبراهيم أطفيش. طبعة/ دار الكتب العلمية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، المتوفي سنة ٢٧٠هـ.، تحقيق: علي عبدالباري عطية، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. .طبعة/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، المتوفي سنة ١١٨٢هـ. طبعة/ مطبعة ومكتبة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٥٠م.

- سنن ابن ماجة: لأبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفي سنة (٢٧٥هـ).تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة/ مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعس السجستاني الأزدي، المتوفي سنة ٢٧٥هـ. طبعة/ دار الحديث – القاهرة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، طبعة دار إحياء السنة النبوية.
- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفي سنة ٢٩٧هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي وآخرون، طبعة/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة/ دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
- سنن الدار قطني: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، المتوفي سنة ٣٨٥هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حزر الله، أحمد برهوم، طبعة/ مؤسسة الرسالة – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- سنن الدارمي: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام، المتوفي سنة ٢٢٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، طبعة/ دار المغني – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- صحيح البخاري: للبخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل المتوفي سنة ٢٥٦هـ. طبعة/ دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، وطبعة:(دار ابن كثير، دار اليمامة)– دمشق، تحقيق: الدكتور/

مصطفى ديب البغا، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى، المتوفي سنة ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة/ دار الفكر - بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- فتح الباري بشرح البخاري: للعسقلاني: أحمد بن علي بن حجر. طبعة/ المكتبة السلفية - مصر، الطبعة/ السلفية الأولى ١٣٨٠هـ/١٣٩٠هـ، ثم صورتها عدة دور مثل الدار المعرفة، وغيرها.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري، المتوفي سنة ٤٠٥هـ. طبعة/ دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، طبعة/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

رابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

* أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور/ مصطفي سعيد الخن. ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٦ه - ١٩٨٥م.
* أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للبغا: مصطفي ديب البغا. طبعة/ دار القلم - دمشق. الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار العلوم للإنسانية دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
* ادلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن على الريعية. طبعة/ مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤٠٢ه - ١٩٨٢م / ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم المتوفي سنة (٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
* الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي: عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي المتوفي سنة ٧٥٦هـ . ط/ دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولي ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
* الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: الظاهري: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم. ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
* البحر المحيط في أصول الفقه للركشى: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، المتوفى سنة ٧٩٤٠ هـ، طبعة/ دار الكتبى، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
* البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى، ركن الدين المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق/ صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
* الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية لسليمان: عبد الله بن محمد بن صالح، طبعة / دار طويق، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
* الواضح في أصول الفقه لأبو الوفاء ابن عقيل: على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفرى، المتوفى سنة ٥١٣ هـ، تحقيق: د / عبد الله بن عبد المحسن التركى، طبعة / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

* الاحكام في أصول الاحكام للآمدي: على بن محمد التغلبي. تعليق الشيخ/ عبد الرازق عفيفي ط/ المكتب الإسلامي "دمشق – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٢هـ.
* الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين لمحمد سعيد شحاته منصور. طبعة/ الدار السودانية للكتب – الخرطوم . الطبعة: الأولي ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
* الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين لخليفة بابكر الحسن. طبعة/ مكتبة وهبة، القاهرة. الطبعة: الأولي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
* الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي لعبد الحميد أبو المكارم إسماعيل. طبعة/ دار المسلم – القاهرة.
* الاستدلال عند الأصوليين للعمريني: على بن عبد العزيز ط/ الرياض، مكتبة التوبة. الطبعة: الأولي ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
* الإشارة في أصول الفقه لأبو الوليد الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي المتوفي سنة ٤٧٤ه. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. طبعة/ دار الكتب العليمة – بيروت – لبنان. الطبعة: الأولي ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
* الأصول العامة للفقه المقارن للسيد محمد نقي الحكيم، طبعة / دار الأدلس، بيروت. الطبعة: الثانية ١٩٧٩م.
* الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، المتوفي سنة (٩٩٤هـ). طبعة/ دار الكتب العليمة – بيروت. الطبعة: الأولي ١٩٩٦م.
* التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لأبي إسلام: مصطفي ابن محمد بن سلامة، أبو إسلام. طبعة/ مكتبة الحرمين – القاهرة.

الطبعة: الثالثة ١٤١٥م.

* التبصرة في أصول الفقه الشيرازي: إبراهيم بن على بن يوسف، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولي ١٩٨٠م.
* التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان.تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراج. طبعة/ مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولي ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.
* التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين، المتوفي سنة (٨٦١هـ). ط/ مصطفي البابي الحلبي – مصر (١٣٥هـ – ١٩٣٢م). وصورته: دار الفكر – بيروت (١٤١٧ه – ١٩٩٦م)، ودار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م)، وطبع مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه .
* التحصيل من المحصول للأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد، سراج الدين المتوفي سنة (٦٨٢هـ). تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد. طبعة / مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان. الطبعة: الأولي ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
* التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: محمد بن محمد الحلبي المتوفي سنة (٨٧٩هـ)، طبعة/ المطبعة الكبرى ببولاق ١٣١٦هـ/ ١٣١٨ه. وصورتها: دار الكتب العليمة – بيروت، وبهامشه كتاب (نهاية السول) للإسنوي.
* التلخيص في أصول الفقه للجويني: أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفي سنة (٤٧٨هـ). تحقيق: عبد الله جولم النبالي ويشير

أحمد العمري. طبعة/ دار البشائر الإسلامية – بيروت.

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفي سنة (٧٧٢هـ). تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو. طبعة/ مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
* الحاصل من المحصول للأرموي: محمد بن الحسين، تاج الدين. تحقيق: د/ عبد السلام محمود أبو ناجي. منشورات جامعة قاريونش – بتغازي ١١٩٤م.
* الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفي سنة (٨٢٦هـ). تحقيق/ محمد تامر حجازي. طبعة/ دار الكتب العليمة. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
* الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفي سنة (٣٩٢ – ٤٦٣هـ).تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي. طبعة / دار ابن الجوزي – السعودية. الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.
* المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي، محمد بن عمر بن الحسين المتوفي سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني. ط/ مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
* المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي الحنبلي. تحقيق: عبد الكريم اللاحم طبعة: مكتبة المعارف – الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
* المستصفى من علم الأصول للغزالى: محمد بن محمد بن محمد، حجة

الإسلام أبي حامد. تحقيق: د/ محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

* المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدوريني: محمد فتحي. طبعة/ مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
* المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة: عبد الكريم ابن على بن محمد، طبعة/ مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
* الموافقات للشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي المتوفي سنة ٧٩٠هـ. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. طبعة/ دار ابن عفان. الطبعة: الأولي ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
* الميسر في أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ إبراهيم محمد سلقيني عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي. ط/ دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق – سوريا. الطبعة: الثانية ١٩٩٦م.
* الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: محمد مصطفي الزجيلي. مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دار الخبر – دمشق – سوريا. الطبعة: الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
* الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان. طبعة/ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
* بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه للسيد/ الطيب خضري ط/ دار الطباعة المحمدية – القاهرة. الطبعة الأولي ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
* بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدريني: محمد فتحي الدريني. طبعة/ مؤسسة الرسالة –بيروت. الطبعة: الأولي ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

* بذل النظر في الأصول للأسمندي: محمد بن عبد الحميد المتوفي سنة (٥٥٧هـ). تحقيق: محمد زكي عبد البر. طبعة/ مكتبة دار التراث – القاهرة. الطبعة: الأولي ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
* بيان المختصر للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن. تحقيق: د/ محمد مظهر بقا. الطبعة: دار المدني، السعودية. الطبعة: الأولي ١٤٠٦هـ – ١٩٦٨م.
* تخريج الفروع على الأصول الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني المتوفي سنة (٦٥٦هـ). تحقيق: د/ محمد أديب الصالح. طبعة/ مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة: الثانية ١٣٩٨م.
* تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المالكي المتوفي سنة (٧٤١هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة: الأولي ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
* تنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفي سنة (٧٩٤هـ). تحقيق: د/ عبد الله ربيع، و د/ سيد عبد العزيز، طبعة: مكتبة قرطبة. الطبعة: الأولي ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
* تيسير التحرير لأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بامير بادشاه المتوفي سنة (٩٧٢هـ) طبعة/ مصطفي البابي الحلبي – مصر (١٣٥هـ– ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العليمة بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٣م، ودار الفكر – بيروت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
* جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب. ط/

دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان. الطبعة: الثانية ٢٠٠٢م – ١٤٢٤هـ.

* حاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الأصل للأزميري محمد بن ولى بن رسول المتوفي سنة ١١٠٢هـ. طبعة/ دار الطباعة العامرة ١٣٠٩هـ.

* حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله المتوفي سنة (٧٩١هـ). طبعة/ دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان. الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الاولي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

* حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار: حسن ابن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفي سنة ٢٥٠هـ. طبعة/ دار الكتب العلمية.

* حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع للبناني: عبد الرحمن ابن جاد الله – المتوفي سنة ١١٩٨هـ. طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت

* روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه الجماعيلي، المتوفي سنة (٥٤١ – ٦٢٠هـ). ط/ مؤسسة الريان. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

* سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي: محمد بن بخيت بن حسين، المتوفي سنة (١٣٥٤هـ).طبعة/ عالم الكتب.

* سلم الوصول لعلم الأصول لعمر عبد الله. طبعة/ مؤسسة المطبوعات الحديثة ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م.

* شرح العضد علي مختصر ابن الحاجب: عضد الدين الإيجي: عبد الرحمن

بن أحمد بن عبد الغفار. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

* شرح الكوكب المنير لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي المتوفي سنة ٩٧٢هـ. تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزية حماد، طبعة/ مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

* شرح اللمع للشيرازي: إبراهيم بن على بن يوسف. تحقيق: عبد المجيد تركي. طبعة / دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

* شرح المحلي على جمع الجوامع للمحلي: محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم، جلال الدين طبع مع حاشية العطار، طبعة/ دار الكتب العلمية.

* شرح الورقات لأمام الحرمين في أصول الفقه لأبن إمام الكمالية: محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن على القاهري، المتوفي سنة (٨٧٤هـ)، تحقيق: عمر غني سعود العاني. طبعة/ دار عمار – عمان. الطبعة: الأولي ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

* شرح تنقيح الفصول القرافي: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي المشهور بالقرافي المتوفي سنة (٦٨٤هـ) تحقيق: د/ طه عبد الرؤوف سعد، الناشر/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

* شرح مختصر الروضة للطوفي: سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم، الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفي سنة ٧١٦هـ.

تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي. طبعة/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* علم أصول الفقه في ثوبه الجديد لمغنية: محمد جواد مغنية. طبعة / دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الأولي ١٩٧٥م.
* غاية الوصول إلي دقائق علم الأصول الأدلة المختلف فيها لجلال الدين عبد الرحمن: جلال الدين. الطبعة: الاولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
* غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيي السنيكي، المتوفي سنة (٩٢٦هـ)، طبعة/ دار الكتب العربية الكبرى، مصر "أصحابها: مصطفي البابي الحلبي وأخوية".
* قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي المتوفي سنة (٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. طبعة / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة: الأولي ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
* قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، المتوفي سنة (٦٦٠هـ).تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. طبعة/ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت ودار أم القرى، القاهرة. طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
* كتاب في أصول الفقه لمحمود اللامشي الماتردي: أبو الثناء محمود زيد اللامشي. تحقيق: عبد المجيد التركي. طبعة/ دار الغرب الإسلامي،

بيروت. الطبعة: الأولى ١٩٩٥م.

* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي وبهامشه أصول البزدوي للبخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الناشر/ شركة الصحافة العثمانية إسطنبول. الطبعة الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠م، وصورتها: دار الكتاب الإسلامي، والكتاب العربي، وغيرهما.

* مجموع الفتاوي لابن تميمة: تقي الدين أحمد بن عبد الله الحراني، المتوفي سنة (٧٢٨هـ). طبعة/ مجموع الملك فهد، المدينة المنورة – السعودية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

* مرأة الأصول شرح مرقاة الوصول للأزميري: سليمان بن عبد الله، المتوفي سنة (١١٠٢هـ). طبعة/ دار الطباعة العامرة ١٣٠٩هـ.

* مصادر التشريع فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف: طبعة/ دار القلم. الطبعة: الثالثة، الكويت ١٩٧٣م.

* معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني: محمد بن حسين ابن حسن، طبعة / دار ابن الجوزي. الطبعة: الخامسة ١٤٢٧هـ.

* مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني المتوفي سنة (٧٧١هـ). تحقيق/ محمد على فركوس. طبعة: المكتبة المكية – مكة المكرمة. مؤسسة الريان – بيروت (لبنان). الطبعة: الأولي ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

* مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، طبعة/ مكتبة الوحدة العربية الدار البيضاء ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م.

* مناهج الاجتهاد في الإسلام لمدكور: محمد سلام. الطبعة: الاولي – الكويت ١٩٧٣م.

* مناهج العقول للبدخشي: محمد بن الحسن. طبع مع كتاب "نهاية السول"

للإسنوي. طبعة/ محمد على صبيح – القاهرة.

* منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقزي، المتوفي سنة (٦٤٦هـ)، طبعة/ دار الكتب العليمة، الطبعة: الأولي ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

* ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي المتوفي سنة (٥٣٩هـ). تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر. ط/ مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولي ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

* نزهة الخاطر شرح روضة الناظر وجنة الناظر لعبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي ط/ دار الفكر العربي.

* نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم/ الدي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، طبعة/ مطبعة فضالة بالمغرب (د.ت) .

* نظرات في أصول الفقه للأشقر: عمر سليمان عبد الله. الطبعة/ دار النفائس – عمان. طبعة: الثالثة ١٤٦٣هـ – ٢٠١٥م، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

* نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين. طبعة / دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

* نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي: محمد ابن عبد الرحيم الأرموي، الهندي المتوفي سنة (٧١٥هـ). تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سال السويح. طبعة/ المكتبة

التجارية بمكة المكرمة. الطبعة: الأولي ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ، تحقيق: الشيخ/ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ م .
- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة – بيروت، وغيرها.
- أصول الفقه الإسلامي: أحمد محمود الشافعي، طبعة/ مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣م.
- أصول الفقه الإسلامي: أمير عبدالعزيز – رصرص، طبعة/ دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أصول الفقه الإسلامي: بدران أبو العنين، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م.
- أصول الفقه الإسلامي: زكريا البري، طبعة/ دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٧م.
- أصول الفقه الإسلامي: سلقيني: إبراهيم سلقيني، مطبعة الإنشاء، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور/ زكريا الدين شعبان، طبعة: دار نافع – دار العلم، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- أصول الفقه الإسلامي: للزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، طبعة/ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- أصول الفقه الإسلامي: محمد كمال الدين إمام، طبعة: المؤسسة الجامعية

للدراسات – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل: للصنعاني: محمد ابن إسماعيل الأمير الضعاني، المتوفي سنة ١٨٢هـ، تحقيق/ القاضي حسين بن أحمد السياغي، الدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدلي، طبعة/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- أصول الفقه: ابن مفلح المقدسي: شمس الدين محمد، المتوفي سنة ٧٦٣هـ، تحقيق/ فهد بن محمد السدحان، طبعة/ مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- أصول الفقه: الشيخ زهير: محمد أبو النور زهير، طبعة/ دار الطباعة المحمدية – القاهرة (د.ت).
- أصول الفقه: للإمام محمد أبو زهرة، طبعة/ دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- أصول الفقه: للشيخ/ محمد رضا المظفر، المتوفي سنة ١٣٨٣هـ، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، إيران، الطبعة الثامنة، ١٩٩٧م.
- أصول الكرخي بحاشية تأسيس النظر: الكرخي: عبدالله بن الحسين، أبو الحسن، المتوفي سنة ٣٤٠هـ، طبعة/ دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- أصول مذهب الإمام أحمد: للتركي: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين: د/ محمد السعيد علي عبدربه، مطبعة الحسين الجديدة، ١٩٩٧م.

- الخطاب الشرعي وطرق استثمار: إدريس حماد، طبعة/ المركز الثقافي العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- الدليل عند الظاهرية: نور الدين الخادمي، طبعة/ دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- السراج الوهاج في شرح المنهاج: الجاربردي: أحمد بن حسن بن يوسف، تحقيق: د/ أكرم بن محمد أوزيقان، طبعة/ دار المعراج الدولية للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفي سنة ٤٧٦هـ، طبعة/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي، المتوفي سنة (٤٣٦هـ – ١٠٤٤م)، تحقيق: الشيخ/ خليل الميسي، طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

خامساً: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي

* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجم: زين الدين إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المتوفي سنة (٩٧٠هـ). طبعة/ دار الكتب العليمة، بيروت– لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
* المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسى الشوقي سنة ٤٨٣ه.طبعة/ مطبعة السعادة – مصر. وصورتها دار المعرفة – بيروت – لبنان.

* الهداية في شرح بداية المبتدئ للمرغيناني: أبي الحسن على بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين المتوفي سنة (٥٩٣هـ). تحقيق: طلال يوسف طبعة/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: علاء الدين، أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ "بملك العلماء" المتوفي سنة (٥٨٧هـ). الطبعة: الأولي ١٣٢٧هـ – ١٣٢٨هـ، مطبعة شركة المطبوعات العالمية بمصر، الأجزاء ٣، ٧ مطبعة الجمالية بمصر. وصورتها كاملة دار الكتب العليمة وغيرها.
* حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين: محمد أمين عابدين بن عمر المتوفي سنة (١٢٥٢هـ).طبعة/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، وصورتها: دار الفكر – بيروت
* فتح القدير على الهداية الكمال بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة (٨٦١هـ). طبعة/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان). الطبعة: الأولي ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

(ب) كتب المالكية

* الشرح الكبير للشيخ الدردير أبي البركات أحمد بن محمد المتوفي سنة (١٢٠١ه). طبعة: دار الفكر مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه.
* المدونة الكبرى للإمام مالك الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ط/ دار الكتب العلمية الطبعة: الأولي ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

* الموطأ لإمام مالك بن أنس تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥ه.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة (٥٩٥هـ). طبعة/ دار الحديث – القاهرة. طبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، طبعة/ دار الفكر، الشرح الكبير للشيخ/ أحمد الدردير على مختصر خليل، بأعلى الصفحة مفصولا بفاصل – حاشية الدسوقي عليه.
* شرح الخرشي على مختصر خليل للخرشي: أبي عبد الله محمد الخرشي، طبعة/ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية ١٣١٧هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة – بيروت وبهاشة حاشية العدوي .
* مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق الجندي: ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفي سنة (٧٧٦هـ) تحقيق: أحمد جاد، طبعة/ دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولي ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
* مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب: أبي عبد الله محمد ابن الرحمن، طبعة/ دار الفكر، الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

(ج) كتب الشافعية:

* الاشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية للسيوطي: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، المتوفي سنة (٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العليمة، الطبعة: الاولي ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

* الأشباه والنظائر لابن السبكي لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافي. تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ على محمد معوض. طبعة/ دار الكتب العليمة- بيروت الطبعة: الأولي ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
* الأم للشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، المتوفي سنة (١٥٠-٢٠٤هـ). ط/ دار الفكر- بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. وأعادوا تصويرها ١٤١هـ - ١٩٩٠م.
* التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد. تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ/ على محمد معوض. طبعة/ دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني. للماوردي: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب. تحقيق: الشيخ/ على محمد عوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود. طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
* العزيز شرح الوجيز: المعروف بالشرح الكبيرالرافعي: عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم. تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
* المجموع شرح المهذب للنووي: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة (٦٧٦هـ).
* روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفي سنة (٦٧٦هـ).تحقيق: زهير الشاويش. طبعة/

المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان. الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

* معني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفي سنة (٩٧٧هـ). تحقيق: على محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. طبعة/ دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولي ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. مطبوع مع المنهاج للنووي. طبعة/ (إدارة الطباعة المنيرية – مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ، وصورتها دار الفكر – بيروت.

(د) كتب الحنابلة

* الشرح الكبير مع المقنع والانصاف لابن قدامه المقدسي: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد. تحقيق: د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، د/ عبد الفتاح الحلو. ط/ هجر للطباعة – القاهرة. الطبعة: الأولي ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

* المبدع شرح المقنع لابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق. طبعة/ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة: الأولي ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

* المغني لابن قدامه: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المتوفي سنة (٥٤١ – ٦٢٠هـ).تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث. طبعة/ مكتبة القاهرة. الطبعة: الاولي (١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) – (١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م).

* كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي: منصور يوسف البهوتي الحنبلي المتوفي سنة (١٠٥١هـ).تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. طبعة/ وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. المطبعة: الأولى (١٤٢١هـ – ١٤٢٩هـ) – (٢٠٠٠هـ– ٢٠٠٨م) .

سادساً: اللغة:

- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، المتوفي سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: جماعة من المختصين، دار الهداية، دار إحياء التراث صورة أجزاء منه، عام النشر ١٣٨٥هـ/١٤٢٢هـ.
- لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم علي، المتوفي سنة ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازي أبو الحسين، المتوفي سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: د/ عبدالسلام محمد هارون، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

سابعاً: كتب المذاهب الأخرى، وكتب متنوعة:

* ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة. ط/ دار الفكر العربي ١٩٤٧م.
* المدخل الفقهي العام للزرقا: مصطفي أحمد محمد. طبعة/ دار الكتب العربي، دمشق. الطبعة: الأولي ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م.
* بدائع الفوائد لأبن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبن قيم الجوزية المتوفي سنة (٧٥١هـ). طبعة/ دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .

References and Sources

First: The Holy Qur'an

- **The Holy Qur'an.**

Second: Tafsir and Qur'anic Sciences

- Al-Razi's Tafsir (Tafsir al-Kabir / Mafatih al-Ghayb): By Fakhr al-Din al-Razi (Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi), died 606 AH.
- Tafsir al-Tabari (Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an): By Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir al-Tabari (224–310 AH). Edited by Dr. Abdullah ibn Abdulmuhsin al-Turki. 1st Edition, Dar Hajar Printing – Cairo, 1422 AH / 2001 CE; also published by Dar al-Tarbiyah wa al-Turath – Mecca (n.d.).
- Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an: By al-Qurtubi (Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi), died 671 AH. Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish. 2nd Edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Cairo, 1384 AH / 1964 CE.
- Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani: By al-Alusi (Shihab al-Din Mahmud ibn Abdullah al-Husayni al-Alusi), died 1270 AH. Edited by Ali Abd al-Bari Atiyah. 1st Edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1415 AH; also 3rd Edition, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut, 1420 AH.

Third: Hadith and Its Sciences

- Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram: By al-San'ani

(Muhammad ibn Isma'il al-Amir), died 1182 AH. 2nd Edition, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons – Egypt, 1399 AH / 1950 CE.

- Sunan Ibn Majah: By Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, died 275 AH. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Printed by Isa al-Babi al-Halabi Press – Cairo, 1372 AH / 1952 CE.
- Sunan Abi Dawud: By Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi, died 275 AH. Dar al-Hadith – Cairo, 1408 AH / 1988 CE; also Dar Ihya' al-Sunnah al-Nabawiyyah.
- Sunan al-Tirmidhi: By Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Surah, died 297 AH. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi and others. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut; also Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st Edition, 1996 CE.
- Sunan al-Daraqutni: By Abu al-Hasan Ali ibn 'Umar al-Baghdadi, died 385 AH. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Hazrallah, and Ahmad Barhum. 1st Edition, Mu'assasat al-Risalah – Beirut, 1424 AH / 2004 CE.
- Sunan al-Darimi: By Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Darimi, died 255 AH. Edited by Husayn Salim Asad al-Darani. 1st Edition, Dar al-Mughni – Riyadh, 1421 AH / 2000 CE.
- Sahih al-Bukhari: By al-Bukhari (Abu Abdullah

Muhammad ibn Isma'il), died 256 AH. Dar al-Fikr – Beirut, 1st Edition, 1411 AH / 1991 CE; also Ibn Kathir Publishing – Damascus, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, 5th Edition, 1414 AH / 1993 CE.

- Sahih Muslim: By Imam Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, died 261 AH. Edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Dar al-Fikr – Beirut, 1403 AH / 1983 CE.
- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari: By Ibn Hajar al-'Asqalani (Ahmad ibn Ali ibn Hajar). Al-Maktabah al-Salafiyyah – Egypt, 1st Salafi Edition 1380–1390 AH; later reprinted by various publishers including Dar al-Ma'rifah.
- Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn: By al-Hakim (Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah al-Naysaburi), died 405 AH. 1st Edition, Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1406 AH / 1986 CE.
- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj: By al-Nawawi (Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf). 2nd Edition, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut, 1392 AH.

Fourth: Usul al-Fiqh and Legal Maxims

- The Impact of Disagreement in Usuli Principles on Juristic Differences: By Dr. Mustafa Sa'id al-Khin. 4th Edition, Mu'assasat al-Risalah – Beirut, 1406 AH / 1985 CE.
- The Effect of Disputed Evidences in Islamic Jurisprudence: By Mustafa Dib al-Bugha. 2nd Edition,

Dar al-Qalam – Damascus, 1413 AH / 1993 CE; 3rd Edition, Dar al-'Ulum lil-Insaniyyah – Damascus, 1420 AH / 1999 CE.

- Controversial Evidences in Islamic Legislation: By Dr. Abdul Aziz ibn Abd al-Rahman al-Ray'i. 3rd Edition, Mu'assasat al-Risalah – Beirut, 1402 AH / 1982 CE; also 1406 AH / 1986 CE.
- I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin: By Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd), died 751 AH. Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. 1st Edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1411 AH / 1991 CE.
- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: By Ibn al-Subki (Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi), died 756 AH. 1st Edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1404 AH / 1984 CE.
- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam by Ibn Hazm al-Zahiri: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm. Published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut.
- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh by al-Rakshi: Muhammad ibn Bahadur ibn Abdullah, Badr al-Din (d. 794 AH). First edition, Dar al-Kutubi, 1414 AH / 1994 CE.
- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh by Imam al-Haramayn al-Juwayni: Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din (d.

478 AH). Edited by Salah bin Muhammad bin Uwaydhah. First edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1418 AH / 1997 CE.

- Doubt and Its Effect on the Impurity of Water, the Purity of the Body, and Ritual Worship Rulings by Sulayman: Abdullah ibn Muhammad ibn Salih. First edition, Dar Tuwaiq – Riyadh, 1421 AH / 2000 CE.
- Al-Wadih fi Usul al-Fiqh by Abu al-Wafa' Ibn Aqil: Ali ibn Aqil ibn Muhammad ibn Aqil al-Baghdadi al-Zafari (d. 513 AH). Edited by Dr. Abdullah ibn Abdulmuhsin al-Turki. First edition, Al-Resalah Foundation – Beirut, 1420 AH / 1999 CE.
- Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam by al-Amidi: Ali ibn Muhammad al-Taghlibi. Commentary by Shaykh Abdul Raziq 'Afifi. Second edition, Al-Maktab al-Islami – Damascus/Beirut, 1402 AH.
- Rational Evidences and Their Relation to Textual Evidences According to the Usulis by Muhammad Said Shahatah Mansour. First edition, Sudanese Book House – Khartoum, 1420 AH / 1999 CE.
- Disputed Evidences Among the Usulis by Khalifah Babikir al-Hasan. First edition, Wahbah Library – Cairo, 1407 AH / 1987 CE.
- Disputed Evidences and Their Impact on Islamic Jurisprudence by Abdul Hamid Abu al-Makarem Isma'il. Published by Dar al-Muslim – Cairo.

- Inference According to the Usulis by al-'Umrani: Ali ibn Abdul Aziz. First edition, Maktabat al-Tawbah – Riyadh, 1411 AH / 1990 CE.
- Al-Isharah fi Usul al-Fiqh by Abu al-Walid al-Baji: Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyub al-Baji al-Dhahabi al-Maliki (d. 474 AH). Edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Isma'il. First edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1424 AH / 2003 CE.
- General Principles of Comparative Jurisprudence by Sayyid Muhammad Naqi al-Hakim. Second edition, Dar al-Adwa – Beirut, 1979 CE.
- Al-Ayat al-Bayyinat fi Sharh Jam' al-Jawami' by al-Mahalli: Ahmad ibn Qasim al-'Abbadi al-Shafi'i (d. 994 AH). First edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, 1996 CE.
- Foundations in Usul al-Fiqh in Light of the Qur'an and Sunnah by Abu Islam: Mustafa ibn Muhammad ibn Salamah. Third edition, Maktabat al-Haramayn – Cairo, 1415 AH.
- *Al-Tabsira fi Usul al-Fiqh* by al-Shirazi: Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. Edited by Dr. Muhammad Hasan Hitu. Published by Dar al-Fikr, Damascus. First edition, 1980 CE.
- *Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh* by al-Mardawi: 'Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman. Edited by

Dr. Abdul Rahman al-Jibrin, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmad al-Sarraj. Published by Maktabat al-Rushd, Riyadh. First edition, 1421 AH / 2000 CE.

- *Al-Tahrir fi Usul al-Fiqh* by Ibn al-Humam: Muhammad ibn Abdul Wahid ibn Abdul Hamid Kamal al-Din, died 861 AH. Published by Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt (1350 AH / 1932 CE). Reprinted by Dar al-Fikr, Beirut (1417 AH / 1996 CE), and Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut (1403 AH / 1983 CE), with the commentary *Taysir al-Tahrir* by Amir Badshah.
- *Al-Tahsil min al-Mahsol* by al-Armuwi: Mahmud ibn Abi Bakr ibn Ahmad, Siraj al-Din, died 682 AH. Edited by Dr. Abdul Hamid Abu Zunayd. Published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut. First edition, 1408 AH / 1988 CE.
- *Al-Taqrir wa al-Tahbir* by Ibn Amir al-Hajj: Muhammad ibn Muhammad al-Halabi, died 879 AH. Printed by al-Matba'ah al-Kubra in Bulaq, 1316–1318 AH. Reprinted by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, with marginal notes from *Nihayat al-Sul* by al-Isnawi.
- *Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh* by al-Juwayni: Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, known as Imam al-Haramayn, died 478 AH. Edited by Abdullah Julm al-Nabali and Yashir Ahmad al-'Umari. Published by Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut.

- *Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu‘ ‘ala al-Usul* by al-Isnawi: Jamal al-Din Abu Muhammad Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Isnawi, died 772 AH. Edited by Dr. Muhammad Hasan Hitu. Published by Mu’assasat al-Risalah, Beirut. Second edition, 1401 AH / 1981 CE.
- *Al-Hasil min al-Mahsol* by al-Armuwi: Muhammad ibn al-Husayn, Taj al-Din. Edited by Dr. Abd al-Salam Mahmoud Abu Naji. Published by University of Qar Yunus, Benghazi, 1194 CE.
- *Al-Ghayth al-Hami‘ Sharh Jam‘ al-Jawami‘* by Ibn al-‘Iraqi: Wali al-Din Abu Zur‘ah Ahmad ibn Abd al-Rahim al-‘Iraqi, died 826 AH. Edited by Muhammad Tamer Hijazi. Published by Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah. First edition, 1425 AH / 2004 CE.
- *Al-Faqih wa al-Mutafaqqih* by al-Khatib al-Baghdadi: Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit al-Khatib al-Baghdadi, died 463 AH. Edited by Abu Abd al-Rahman ‘Adil ibn Yusuf al-‘Azazi. Published by Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia. Second edition, 1421 AH.
- *Al-Mahsol fi ‘Ilm Usul al-Fiqh* by al-Razi: Muhammad ibn ‘Umar ibn al-Husayn, died 606 AH. Edited by Dr. Taha Jabir Fayad al-‘Alwani. Published by Mu’assasat al-Risalah. Third edition, 1418 AH / 1997 CE.
- *Al-Masa’il al-Usuliyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn* by al-Qadi Abu Ya‘la al-Hanbali. Edited by Abd al-Karim al-Lahim. Published by Maktabat al-

Ma'arif, Riyadh. First edition, 1405 AH / 1985 CE.

- *Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul* by al-Ghazali: Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Hujjat al-Islam Abu Hamid. Edited by Dr. Muhammad Abd al-Salam al-Shafi'i. Published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. First edition, 1413 AH / 1993 CE.
- *Al-Manahij al-Usuliyyah fi al-Ijtihad bi al-Ra'y fi al-Tashri' al-Islami* by Muhammad Fathi al-Durayni. Published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut. Third edition, 1418 AH / 1997 CE.
- *Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqarin* by Abd al-Karim al-Namlah: Abd al-Karim ibn Ali ibn Muhammad. Published by Maktabat al-Rushd, Riyadh. First edition, 1420 AH / 1999 CE.
- *Al-Muwafaqat* by al-Shatibi: Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi, died 790 AH. Edited by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Aal Sulayman. Published by Dar Ibn 'Affan. First edition, 1417 AH / 1997 CE.
- *Al-Muyassar fi Usul al-Fiqh al-Islami* by Dr. Ibrahim Muhammad Salqini, Dean of the College of Islamic and Arabic Studies in Dubai. Published by Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut – Lebanon; and Dar al-Fikr, Damascus – Syria. Second edition, 1996 CE.
- *Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami* by al-Zuhaili: Muhammad Mustafa al-Zuhaili. Published by Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Dar al-Khibr – Damascus,

Syria. Second edition, 1427 AH / 2006 CE.

- *Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh* by Dr. Abd al-Karim Zaydan. Published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut. 1415 AH / 1994 CE.
- *Buhuth fi al-Ijtihad fima la Nass fihi* by al-Sayyid al-Tayyib Khadri. Published by Dar al-Tiba'ah al-Muhammadiyyah, Cairo. First edition, 1399 AH / 1979 CE.
- *Buhuth Muqaranah fi al-Fiqh al-Islami wa Usulih* by al-Durayni: Muhammad Fathi al-Durayni. Published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut. First edition, 1414 AH / 1994 CE.
- *Badhl al-Nazar fi al-Usul* by al-Asmandi: Muhammad ibn Abd al-Hamid, died 557 AH. Edited by Muhammad Zaki Abd al-Barr. Published by Maktabat Dar al-Turath, Cairo. First edition, 1412 AH / 1992 CE.
- *Bayan al-Mukhtasar* by al-Isfahani: Mahmud ibn Abd al-Rahman. Edited by Dr. Muhammad Mazhar Baqa. Published by Dar al-Madani, Saudi Arabia. First edition, 1406 AH./ 1968 CE.
- Exposition of Branches on Fundamentals by Al-Zanjani: Mahmoud bin Ahmad bin Mahmoud, Abu al-Manaqib Shihab al-Din Al-Zanjani, who passed away in (656 AH). Edited by Dr. Mohammad Adeb Al-Saleh. Published by: Dar Al-Resala, Beirut. Edition: Second, 1398 AH (1978 CE).

- The Approach to Reaching Knowledge of Usul by Ibn Jizzi: Mohammad bin Ahmad Al-Kalbi Al-Ghernati, the Maliki, who passed away in (741 AH). Edited by Mohammad Hassan Mohammad Hassan Ismail. Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon. Edition: First, 1424 AH – 2003 CE.
- Refining the Ears by Collecting Al-Jawami' by Taj al-Din Al-Subki and Al-Zarkashi: Badr al-Din Mohammad bin Bahadur bin Abdullah Al-Zarkashi, who passed away in (794 AH). Edited by Dr. Abdullah Rabi' and Dr. Said Abdul Aziz. Published by: Dar Qurtuba. Edition: First, 1418 AH – 1998 CE.
- Facilitating the Clarification of Al-Tahrir by Amir Badshah: Mohammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah, who passed away in (972 AH). Published by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi – Egypt (1350 AH – 1932 CE), and its replica by Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut (1405 AH – 1983 CE), and Dar Al-Fikr, Beirut (1417 AH – 1996 CE).
- The Collection of Comprehensive Principles in Usul by Ibn Al-Subki: Taj al-Din Abdul Wahab. Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon. Edition: Second, 2002 CE – 1424 AH.
- The Margin of Al-Azmeri on Mir'at al-Usul (Exposition of Al-Maqa'at al-Usul) by Al-Azmeri: Mohammad bin Wali bin Rasul, who passed away in 1102 AH. Published

by: Dar Al-Taba'ah Al-'Amira, 1309 AH.

- The Margin of Al-Taftazani on the Commentary of Al-'Aqd al-Durr by Ibn Al-Hajib by Al-Taftazani: Sa'd al-Din Mas'ud bin Umar bin Abdullah, who passed away in (791 AH). Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon. Edition: Third, 1403 AH – 1983 CE, First Edition. Edited by Mohammad Hassan Mohammad Hassan Ismail.
- The Margin of Al-Attar on the Commentary of Al-Jalal Al-Mahalli on Al-Jawami' by Al-Attar: Hassan bin Mohammad bin Mahmoud Al-Attar, the Shafi'i, who passed away in 250 AH. Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- The Margin of Al-'Alama Al-Bannani on the Commentary of Al-Mahalli on Al-Jawami' by Al-Bannani: Abdul Rahman Ibn Jad Allah, who passed away in 1198 AH. Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
- The Garden of the Observer and the Paradise of the Seers by Ibn Qudamah: Abdullah bin Ahmad bin Mohammad bin Qudamah Al-Jama'ili, who passed away in (541 – 620 AH). Published by: Al-Rayan Foundation. Edition: Second, 1423 AH – 2002 CE.
- The Ladder of Reaching the Explanation of Nihayat al-Sul by Al-Mut'ei: Mohammad bin Bakhit bin Hussein, who passed away in (1354 AH). Published by: Alam Al-

Kutub.

- The Ladder of Reaching Knowledge of Usul by Omar Abdullah. Published by: Modern Publications Foundation, 1379 AH – 1959 CE.
- The Commentary of Al-'Aqd on the Summary of Ibn Al-Hajib by Al-'Aqd Al-Durr: 'Adhd al-Din Al-Ijji: Abdul Rahman bin Ahmad bin Abdul Ghafar. Edited by: Mohammad Hassan Mohammad Hassan Ismail, published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon. First Edition, 1424 AH / 2004 CE.
- The Commentary on the Illuminating Star (Al-Kawkab Al-Muneer) by Ibn Al-Najjar: Mohammad bin Ahmad bin Abdul Aziz Al-Futohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, who passed away in 972 AH. Edited by: Dr. Mohammad Al-Zuhaili, Dr. Nazih Hamad. Published by: Al-Obeikan Library. Edition: Second, 1418 AH – 1997 CE.
- The Commentary of Al-Luma' by Al-Shirazi: Ibrahim bin Ali bin Yusuf. Edited by: Abdul Majid Turki. Published by: Dar Al-Gharb Al-Islami – Beirut. Edition: First, 1408 AH – 1988 CE.
- The Commentary of Al-Mahalli on Al-Jawami' by Al-Mahalli: Mohammad bin Ahmad bin Mohammad bin Ibrahim, Jalal Al-Din, printed with the Margin of Al-Attar, published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
- The Commentary on Al-Waraqat by Imam Al-Haramayn

in Usul Al-Fiqh by Ibn Imam Al-Kamaliya: Mohammad bin Mohammad bin Abdul Rahman bin Ali Al-Qahiri, who passed away in (874 AH). Edited by: Omar Ghani Saud Al-Ani. Published by: Dar Ammar – Amman. Edition: First, 1422 AH – 2001 CE.

- The Commentary on Tanqih al-Fusul by Al-Qarafi: Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous as Al-Qarafi, who passed away in (684 AH). Edited by: Dr. Taha Abdul Rauf Saad. Published by: United Technical Printing Company. Edition: First, 1393 AH – 1973 CE.
- The Commentary on the Summary of Al-Rawdah by Al-Tufi: Suleiman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim, Al-Tufi Al-Sarsari, Abu Al-Rabi', Najm Al-Din, who passed away in 716 AH. Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. Published by: Foundation of the Message, Beirut. Edition: First, 1407 AH – 1987 CE.
- The Science of Usul Al-Fiqh in its New Form by Maghniyah: Mohammad Jawad Maghniyah. Published by: Dar Al-Ilm Lilmala'een – Beirut. Edition: First, 1975 CE.
- The Ultimate Goal in Reaching the Delicate Points of Usul by Jalal al-Din Abdul Rahman: Jalal al-Din. Edition: First, 1413 AH – 1992 CE.
- The Ultimate Goal in Explaining the Essence of Usul by Zakariya Al-Ansari: Zakariya bin Mohammad bin

Ahmad bin Zakariya Al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya Al-Sinniki, who passed away in (926 AH). Published by: Dar Al-Kutub Al-Arabia Al-Kubra, Egypt, "Its owners: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and his brothers."

- The Clear-cut Evidence in Usul by Al-Samarqandi: Mansur bin Mohammad bin Abdul Jabbar Al-Samarqandi Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i, who passed away in (489 AH). Edited by: Mohammad Hassan Mohammad Hassan Ismail Al-Shafi'i. Published by: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon. Edition: First, 1418 AH – 1999 CE.
- The Principles of Rulings in the Interests of People by Ibn Abdul Salam: Abu Mohammad Ibn Abdul Aziz Al-Salami, known as Sultan Al-Ulama, who passed away in (660 AH). Edited by: Taha Abdul Rauf Saad. Published by: Al-Kulliyat Al-Azhariyah Library – Cairo, and its replicas: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya – Beirut and Dar Umm al-Qura, Cairo. New edition, revised and corrected, 1414 AH – 1991 CE.
- A Book on Usul al-Fiqh by Mahmoud Al-Lamshi Al-Maturidi: Abu Al-Thana' Mahmoud Zaid Al-Lamshi. Edited by: Abdul Majid Al-Turki. Published by: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut. Edition: First, 1995 CE.
- The Unveiling of the Secrets of the Principles of Fakhir Al-Islam Al-Bazdawi and its Margin by Al-Bazdawi by Al-Bukhari: Abdul Aziz bin Ahmad bin Mohammad.

Published by: Ottoman Press Company, Istanbul. First Edition, Press of Sand 1308 AH – 1890 CE, and its replica: Dar Al-Kitab Al-Islami and Al-Kitab Al-Arabi, among others.

- Collected Fatwas by Ibn Taymiyyah: Taqi al-Din Ahmad bin Abdullah Al-Harani, who passed away in (728 AH). Published by: King Fahd Collection, Medina – Saudi Arabia, 1425 AH – 2004 CE.
- The Mirror of Usul, Explanation of Marqat Al-Wusul by Al-Azmeri: Suleiman bin Abdullah, who passed away in (1102 AH). Published by: Dar Al-Taba'ah Al-'Amira, 1309 AH.
- Sources of Legislation in Cases Where There is No Text by Abdul Wahab Khilaf: Published by: Dar Al-Qalam. Edition: Third, Kuwait 1973 CE.
- Key Features of Usul by Al-Jizani: Mohammad bin Hussein bin Hassan. Published by: Dar Ibn Al-Jawzi. Edition: Fifth, 1427 AH.
- The Key to Accessing the Construction of Branches on Fundamentals by Al-Tilmassani: Abu Abdullah Mohammad bin Ahmad Al-Hasani Al-Tilmassani, who passed away in (771 AH). Edited by: Mohammad Ali Farkous. Published by: Al-Maktabah Al-Makkiyah – Mecca, and Al-Rayan Foundation – Beirut (Lebanon). Edition: First, 1419 AH – 1998 CE.
- The Objectives of Islamic Law and Its Noble Principles by

Al-Allal Al-Fassi. Published by: Al-Wahdah Arab Library, Casablanca, 1382 AH – 1963 CE.

- Methods of Ijtihad in Islam by Madkour: Mohammad Salam. Edition: First – Kuwait 1973 CE.
- Methods of Minds by Al-Badhkashi: Mohammad bin Al-Hasan. Printed with "Nihayat Al-Sul" by Al-Isnawi. Published by: Mohammad Ali Sabih – Cairo.
- "Al-Muntaha al-Wusul wal-Amal fi 'Ilm al-Usul wa al-Jadal" by Ibn al-Hajib: Jamal al-Din Abu Amr Uthman bin Amr bin Abu Bakr al-Muqazi, passed away in (646 AH). Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition 1405 AH - 1985 CE.
- "Mizan al-Usul fi Nata'ij al-Uqul" by al-Samarqandi: Alaa al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmad al-Samarqandi, passed away in (539 AH). Edited by Dr. Muhammad Zaki Abdul Barr. Published by Al-Doha Modern Printing Press, Qatar, first edition 1404 AH - 1984 CE.
- "Nuzhat al-Khater Sharh Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir" by Abd al-Qadir bin Badran: Al-Dumi al-Damishqi. Published by Dar al-Fikr al-Arabi.
- "Nashr al-Bunood 'ala Maraqi al-Saud" by al-Shanqiti: Abdullah bin Ibrahim al-Alawi al-Shanqiti, with introduction by Diy al-Walid Sidi Baba and Ahmed Ramzi. Published by al-Fadila Printing House in Morocco (undated).

- "Nazrat fi Usul al-Fiqh" by al-Ashqar: Omar Suleiman Abdullah. Published by Dar al-Nafa'is - Amman, third edition 1463 AH - 2015 CE, first edition 1419 AH - 1999 CE.
- "Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul" by al-Esnawi: Abd al-Rahim bin al-Hasan, Jamal al-Din. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition 1420 AH - 1999 CE.
- "Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul" by Safi al-Din al-Hindi: Muhammad bin Abd al-Rahim al-Armawi, the Indian, passed away in (715 AH). Edited by Dr. Saleh bin Suleiman al-Yusuf, Dr. Saad bin Saleh al-Suwaih. Published by Al-Maktaba al-Tijariyya, Mecca, first edition 1416 AH - 1996 CE.
- "Irshad al-Fuhul ila Tahaqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul" by al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, passed away in 1255 AH. Edited by Sheikh Ahmed Izz al-Din Anaya. Published by Dar al-Kitab al-Arabi, Damascus, first edition 1419 AH - 1999 CE.
- "Usul al-Sarkhasi": Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. Edited by Abu al-Wafa al-Afghani. Published by the Committee for the Revival of Al-Na'ama Knowledge in Hyderabad, India, with its reprint by Dar al-Ma'arifa, Beirut, among others.
- "Usul al-Fiqh al-Islami" by Ahmed Mahmoud al-Shafi'i: Published by the University Culture Foundation, 1983

CE.

- "Usul al-Fiqh al-Islami" by Amir Abdulaziz Rusrus: Published by Dar al-Salam, Cairo, first edition 1418 AH/1997 CE.
- "Usul al-Fiqh al-Islami" by Badran Abu al-Aneen: Alexandria: Youth University Foundation, 1984 CE.
- "Usul al-Fiqh al-Islami" by Zakariya al-Bari: Published by Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1997 CE.
- "Usul al-Fiqh al-Islami" by Sulaykini: Ibrahim Sulaykini, printed by the Insha' Press, 1402 AH/1982 CE.
- "Usul al-Fiqh al-Islami" by Dr. Zakariya al-Din Sha'ban: Published by Dar Nafa' and Dar Ilm, 1394 AH/1974 CE.
- "Usul al-Fiqh al-Islami" by al-Zuhayli: Wahba bin Mustafa al-Zuhayli. Published by Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1406 AH/1986 CE.
- "Usul al-Fiqh al-Islami" by Muhammad Kamal al-Din Imam: Published by the University Foundation for Studies, Beirut, first edition 1416 AH/1996 CE.
- "Usul al-Fiqh al-Islami" by Muhammad Mustafa Shalabi: Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 1406 AH/1986 CE.
- "Usul al-Fiqh, titled 'Ijaba al-Sa'il Sharh Bughiyat al-Amal' by al-San'ani: Muhammad bin Ismail al-Amir al-Dahani, passed away in 182 AH. Edited by Qadi Hussein bin Ahmad al-Siyahi, Dr. Hassan Muhammad Maqbooli al-Ahdali. Published by the Foundation for the Message, Beirut, second edition, 1408 AH/1988 CE.

- "Usul al-Fiqh" by Ibn Muflih al-Maqdisi: Shams al-Din Muhammad, passed away in 763 AH. Edited by Fahd bin Muhammad al-Sudhan. Published by al-Obeikan Library, Riyadh, first edition 1420 AH/1999 CE.
- "Usul al-Fiqh" by Sheikh Zuhair: Muhammad Abu al-Nur Zuhair. Published by Dar al-Tab'a al-Muhammadiya, Cairo (undated).
- "Usul al-Fiqh" by Imam Muhammad Abu Zahra: Published by Dar al-Fikr al-Arabi, 1377 AH/1958 CE.
- "Usul al-Fiqh" by Sheikh Muhammad Rida al-Mazhafir: Passed away in 1383 AH. Published by Ismailian Printing Foundation, Iran, eighth edition, 1997 CE.
- "Usul al-Karkhi with the Hashiya of Tashis al-Nazar": Karkhi: Abdullah bin al-Hussein, Abu al-Hassan, passed away in 340 AH. Published by Dar al-Fikr, Damascus, second edition, 1399 AH/1979 CE.
- "Usul Madhhab Imam Ahmad" by al-Turki: Abdullah bin Abdul-Mahsin al-Turki. Published by Foundation for the Message, Beirut, third edition, 1410 AH/1990 CE.
- "Research on the Evidences with Differences among the Usuliyyin": Dr. Muhammad Saeed Ali Abdul-Rabih. Published by Al-Hussein New Press, 1997 CE.
- "Al-Khitab al-Shari'i and Methods of Investment": Idris Hamad. Published by the Arab Cultural Center, Beirut, first edition, 1994 CE.
- "Al-Dalil 'Inda al-Zahiriyyah": Nour al-Din al-Khadhami.

Published by Dar Ibn Hazm, Beirut, first edition, 1421 AH/2000 CE.

- "Al-Siraj al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj": al-Jarbirdi: Ahmad bin Hassan bin Yusuf. Edited by Dr. Akram bin Muhammad Ozigan. Published by Dar al-Mi'raj International Publishing, Riyadh, first edition, 1416 AH - 1996 CE.
- "Al-Luma' fi Usul al-Fiqh" by Abu Ishaq al-Shirazi: Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi, passed away in 476 AH. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition, 1424 AH - 2003 CE.
- "Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh" by Abu al-Husayn al-Basri: Muhammad bin Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili, passed away in (436 AH - 1044 CE). Edited by Sheikh Khaleel al-Messi. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1403 AH.

Fifth: Fiqh Books:

(A) Hanafi Fiqh Books:

- "Al-Ashbah wal-Nazair 'ala Madhhab Abi Hanifa al-Na'man" by Ibn Najim: Zayn al-Din Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim, passed away in (970 AH). Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon. First edition 1419 AH - 1999 CE.
- "Al-Mabsut" by al-Sarakhsi: Muhammad bin Ahmad Abu Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi, passed away in 483 AH. Published by Sa'adah Printing Press, Egypt. Reprint:

Dar al-Ma'arifa, Beirut, Lebanon.

- "Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi'" by al-Mirghani**: Abu al-Hasan Ali bin Abu Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Mirghani, Burhan al-Din. Edited by Talal Yusuf. Published by Dar Ihyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, Lebanon.
- "Bada'i al-Sanā'iq fi Tartīb al-Sharā'i' by al-Kasani: Ala al-Din Abu Bakr bin Mas'ud al-Kasani, known as "King of Scholars," passed away in (587 AH). First edition 1327 AH - 1328 AH. Printed by Al-Maktaba al-Mutawatti'a al-'Alamīyah in Egypt, parts 3, 7 by al-Jamāliyya Press. Reprints by Dar al-Kutub al-Ilmiyya and others.
- "Hashiya Radd al-Mukhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwīr al-Absār" by Ibn Abidin: Muhammad Amin Abidin bin Umar, passed away in (1252 AH). Published by Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press in Egypt. Second edition 1386 AH - 1966 CE, and reprint by Dar al-Fikr, Beirut.
- "Fath al-Qadeer 'ala al-Hidayah" by al-Kamal bin al-Hamām: Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi, later known as Ibn al-Hamām al-Hanafi, passed away in (861 AH). Published by Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons in Egypt (and reprinted by Dar al-Fikr, Lebanon). First edition 1389 AH - 1970 CE.

(B) Maliki Fiqh Books:

- "Al-Sharh al-Kabir" by al-Dardir: Abu al-Barakat Ahmad

bin Muhammad, passed away in (1201 AH). Published by Dar al-Fikr along with the al-Dasouqi commentary.

- "Al-Mudawwanah al-Kubra" by Imam Malik: Malik bin Anas bin Malik bin Amir. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition 1415 AH - 1994 CE.
- "Al-Muwatta" by Imam Malik: Malik bin Anas bin Malik bin Amir. Edited by Muhammad Fawad Abdul Baqi. Published by Dar Ihya' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, Lebanon, 1406 AH - 1985 CE.
- Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid by Ibn Rushd al-Hafid: Abu Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, passed away in (595 AH). Published by Dar al-Hadith – Cairo. Edition: 1425 AH – 2004 AD.
- Hashiyat al-Dasouqi on al-Sharh al-Kabir by al-Dasouqi: Muhammad bin Ahmad bin Arifah al-Dasouqi, passed away in 230 AH. Published by Dar al-Fikr, al-Sharh al-Kabir by Sheikh Ahmad al-Dardir on Mukhtasar Khalil, with a separator at the top of the page – Hashiyat al-Dasouqi on it.
- Sharh al-Kharshi on Mukhtasar Khalil by al-Kharshi: Abu Abdullah Muhammad al-Kharshi, published by the Royal Printing Press in Bulak, Egypt, Edition: second 1317 AH, and its reproduction: Dar al-Fikr for printing – Beirut, with a commentary by al-Adawi.

- Mukhtasar al-Alamah Khalil by Khalil bin Ishaq al-Jundi: Diya' al-Din al-Jundi, the Maliki Egyptian scholar, passed away in (776 AH), edited by Ahmad Jad. Published by Dar al-Hadith – Cairo. Edition: first 1426 AH – 2005 AD.
- Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil by al-Hattab: Abu Abdullah Muhammad bin al-Rahman, published by Dar al-Fikr, third edition 1412 AH – 1992 AD.

(C) Books of the Shafi'is

- Al-Ashbah wa al-Nazair in the Rules of the Branches of Shafi'i Fiqh by al-Suyuti: Abdul Rahman bin al-Kamal Jalal al-Din al-Suyuti, passed away in (911 AH). Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Edition: first 1403 AH – 1983 AD.
- Al-Ashbah wa al-Nazair by Ibn al-Subki: Taj al-Din Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi. Edited by Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjud, and Sheikh Ali Muhammad Ma'wid. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah - Beirut. Edition: first 1411 AH – 1991 AD.
- Al-Um by al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad bin Idris, passed away in (150 – 204 AH). Published by Dar al-Fikr – Beirut. Edition: second 1403 AH – 1983 AD, reprinted in 1410 AH – 1990 AD.
- Al-Tahdhib in the Fiqh of Imam al-Shafi'i by al-Baghawi: Abu Muhammad al-Husayn bin Mas'ud bin Muhammad. Edited by Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjud, Sheikh

Ali Muhammad Ma'wid. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah. Edition: first 1418 AH – 1997 AD.

- Al-Hawi al-Kabir in the Fiqh of Imam al-Shafi'i, Explanation of Mukhtasar al-Muzani by al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib. Edited by Sheikh Ali Muhammad Awid, Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjud. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon 1419 AH – 1999 AD.
- Al-Aziz Sharh al-Wajiz: Known as al-Sharh al-Kabir by al-Rafi'i: Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim. Edited by Ali Muhammad Ma'wid, Adel Ahmed Abdul Mawjud. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, Edition: first 1417 AH – 1997 AD.
- Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab by al-Nawawi: Abu Zakariya Muhy al-Din bin Sharaf al-Nawawi, passed away in (676 AH).
- Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin by al-Nawawi: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi, passed away in (676 AH). Edited by Zuhair al-Shawish. Published by Al-Maktaba al-Islamiyya, Beirut – Damascus – Amman. Edition: third 1412 AH – 1991 AD.
- Ma'ani al-Muhtaj to the Meaning of the Words of al-Minhaj by al-Khatib al-Sharbini: Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib al-Sharbini, passed away in (977 AH). Edited by Ali Muhammad Awid, Adel Ahmed Abdul Mawjud. Published by Dar al-

Kutub al-Ilmiyah. Edition: first 1415 AH – 1994 AD. Printed with al-Minhaj by al-Nawawi.

- Published by (Al-Idarah al-Tiba'ah al-Maniriyyah – Al-Tadamun al-Ikhwi Printing Press) – Cairo 1344 – 1347 AH, and its reproduction by Dar al-Fikr – Beirut.

(D) Books of the Hanbalis

- Al-Sharh al-Kabir with al-Muqni' and al-Insaf by Ibn Qudamah al-Maqdisi: Shams al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad. Edited by Dr. Abdullah Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdul Fattah al-Hilu. Published by Hajr Printing – Cairo. Edition: first 1415 AH – 1995 AD.
- Al-Mubdi' Sharh al-Muqni' by Ibn Muflih: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut – Lebanon. Edition: first 1418 AH – 1997 AD.
- Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah, passed away in (541 – 620 AH). Edited by Taha al-Zaini, Mahmoud Abdul Wahab Fayed, Abdul Qader Ata, and Mahmoud Ghanem Ghith. Published by Cairo Library. Edition: first (1388 AH – 1968 AD) – (1389 AH – 1969 AD).
- Kashaf al-Qina' on the Text of al-Iqna' by al-Bahuti: Mansour Yusuf al-Bahuti al-Hanbali, passed away in (1051 AH). Edited by a specialized committee in the Ministry of Justice. Published by the Ministry of Justice

in the Kingdom of Saudi Arabia. Edition: first (421 AH – 1429 AH) – (2000 AH – 2008 AD).

Sixth: Language:

- Taj al-Arus from Jawahir al-Qamus, by al-Zabidi: Muhammad Murtada al-Husseini, passed away in 1205 AH, edited by a group of specialists, Dar al-Hidaya, Dar Ihya' al-Turath. Some parts published in 1385 AH / 1422 AH.
- Lisan al-Arab, by Ibn Manzur: Muhammad bin Makram Ali, passed away in 711 AH, Dar Sader – Beirut, second edition, 1414 AH.
- Al-Misbah al-Munir in the Gharib al-Sharh al-Kabir, by al-Fayumi: Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayumi, al-Maktabah al-Ilmiyah – Beirut.
- Mu'jam Maqayis al-Lugha, by Ibn Faris: Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Fuzayni al-Razi, Abu al-Husayn, passed away in 395 AH, edited by Dr. Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH – 1979 AD.

Seventh: Books of Other Schools of Thought and Miscellaneous Books:

- Ibn Hanbal, His Life, Era, Opinions, and Jurisprudence by Muhammad Abu Zahra. Published by Dar al-Fikr al-Arabi, 1947 AD.
- Al-Madkhal al-Fiqhi al-'Aam by al-Zurqa: Mustafa Ahmad Muhammad. Published by Dar al-Kutub al-

Arabi, Damascus. Edition: first 1387 AH – 1968 AD.

- Bada'i' al-Fawa'id by Ibn al-Qayyim: Muhammad bin Abu Bakr bin Ayyub bin Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, passed away in (751 AH). Published by Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut – Lebanon.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٦٤١
المبحث الأول: في حقيقة الاستصحاب	٦٤٦
المطلب الأول: تعريف الاستصحاب	٦٤٦
المطلب الثاني: أركان الاستصحاب	٦٥٣
المطلب الثالث: شروط الاستصحاب	٦٥٦
المطلب الرابع: موقع الاستصحاب بين الأدلة الشرعية	٦٥٩
المبحث الثاني: حجية الاستصحاب	٦٦٣
المطلب الأول: أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب	٦٦٣
المطلب الثاني: في أدلة المذاهب مع بيان الرأي الراجح	٦٧٠
المبحث الثالث: الأثر المترتب على حجية الاستصحاب في الفروع الفقهية	٦٨٦
المطلب الأول: مسألة: الخارج النجس من غير السبيلين	٦٨٩
المطلب الثاني: مسألة: حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة	٦٩٣
المطلب الثالث: مسألة: الصلح على الإنكار	٦٩٧
المطلب الرابع: مسألة: ميراث المفقود	٧٠٠
الخاتمة	٧٠٥
المصادر والمراجع	٧٠٧
فهرس الموضوعات	٧٥٧